مسند الإمام الصادق

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

الجزء الحادي عشر

جمعه ورتبه
الشيخ عزيز الله العطاردي

كتاب الأشربة

١- باب فضل الماء

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.

٢- عنه عن علي بن الريان رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد شراب الجنة الماء.

٣- عنه عن أبي أيوب المديني عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقل العوم عندكم و الغمس و ما أرى ذلك إلا لمائكم أنه ملح فقال ماؤكم أفضل منه يعني الفرات.

٤- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد ابن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء و الأمهات و الماء البارد.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له أو لم أروك من عذب الفرات.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد شراب الجنة الماء.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز و جل من أشربة الجنة.

٨- عنه عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها و لا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٠،

(٢) الكافي: ٦/٣٨٠،

(٣) ثواب الاعمال: ٢١٩،

٢- باب شرب الماء

١- البرقي عن أبيه عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر و جعل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأن أستطيب عليه الماء.

٢- عنه عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقل منه.

٣- عنه عن علي بن حسان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم و الإكثار من شرب الماء فإنه مادة لكل داء قال و في حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

٤- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء و الأمهات و ذوي القرابات و من الماء البارد.

٥- عنه عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلا فقال أقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٦- عنه عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقل من شرب الماء صح

بدنه.

٧- عنه عن ابن محبوب عن أبيه و غيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر و من شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم و ماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل.

٨- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلا فقال له أقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأستطيب عليه الماء.

١٠- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبًا فإنه يوجد منه الكباد.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له أصلحك الله أشرب الماء و أنا قائم فقال له إن شئت قال أفأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت قال فأسجد و يدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام و هل اللذة إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهيم قال فقال كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز و جل عليه.

١٨- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في

ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه و من فعل شيئا من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله.

١٩- الطبرسي سئل عن الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس و إن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

٢٠- عنه برواية أخرى و هي الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من الشرب بنفس واحد و كان يكره أن يشبه بالهيم و هي الإبل.

٢١- عنه عن خالد بن جرير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت و أكلت من رمان سورى في كل يوم رمانة.

٢٢- عنه عن الصادق عليه السلام قال الماء البارد يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء و يذيب الطعام في المعدة و يذهب بالحمى.

٢٣- عنه عن الصادق عليه السلام قال إياك و الإكثار من شرب الماء فإنه مادة كل داء.

٢٤- عنه قال عليه السلام لو أنهم أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم قال و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل دسما أقل من شرب الماء فقيل له يا رسول الله إنك لتقل من شرب الماء فقال إنه أمرأللطعام.

٢٥- عنه قيل للصادق عليه السلام ما طعم الماء فقال عليه السلام طعم الحياة.

٢٦- عنه قال عليه السلام إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها الأول شكر للشربة و الثاني مطردة للشيطان و الثالث شفاء لما في جوفه.

٢٧- عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و قال ذاك شرب الهيم قلت و ما الهيم قال هي الابل.

٢٨- عنه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه و قال ذلك شرب الهيم قلت و ما الهيم قال الإبل.

٢٩- عنه عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الكثيب.

٣٠- عنه أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الرمل.

٣١- عنه عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعبون الماء عبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٠، الى ٥٨٠،

(٢) الكافي: ٣٨٢/٦ - ٣٨٣،.

(٣) علل الشرايع: ٢٦٨/١،

(٤) مكارم الاخلاق: ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٩ - ١٨٠.

٣- باب القول عند شرب الماء

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله به الجنة قلت و كيف ذاك قال إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء و هو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه و هو يشتهيه فيحمد الله ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة و يقول بسم الله في أول كل مرة قال و روى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز و جل بها الجنة قلت و كيف ذاك يا ابن رسول الله قال إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء و هو يشتهيه فيحمد الله عز و جل ثم يعود فيه و يشرب ثم ينحيه و هو يشتهيه فيحمد الله عز و جل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز و جل له بذلك الجنة.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا و لم يسقنا ملحا أجاجا و لم يؤاخذنا بذنوبنا.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

٦- عنه عن علي بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء و قل يا ماء ماء زمزم و ماء فرات يقرأنك السلام.

٧- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي عليه السلام جماعة فقالوا له زعمت أن لكل شيء حدا ينتهي إليه؟ فقال لهم أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء؟

قال: نعم، قالوا فما حده قال حده أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه و تتنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله و لا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان.

ثم تقول الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا و لم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي.

و برواية مثله بزيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني و أعطاني

فأرضاني و عافاني و كفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه و آله و تسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٨،

(٢) الكافي: ٣٨٤/٦،

(٣) مكارم الاخلاق: ١٧٣.

٤- باب الاواني

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعجبه أن يشرب في القدح الشامي و يقول هو من أنظف آنيتكم.

٢- عنه عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام و تهدى له.

٣- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله قال كان أبي عليه السلام جالسا أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و بشير الرحال و واصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكل شيء حد ينتهي إليه؟

فقال: نعم ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه قال فدعا بالماء فأتي بكوز فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حده قال إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلها تنفس حمد الله و لا يشرب من أذن الكوز و لا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان ثم يقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عذبا فراتا برحمته و لم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي.

٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام و تهدى

إليه صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و لا الفضة.

٦- عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر فاستسق ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس و قال عليه السلام للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي لعمرو بن عبيد و بشير الرحال و واصل في حديث و لا يشرب من أذن الكوز و لا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا بأيديكم فإنها خير أوانيكم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي و كان يقول هو أنظف آنيتكم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٧، (٢) الكافي: ٦/٣٨٥- ٣٨٦.

٥- باب ماء زمزم و الميزاب

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال كائنا ما كان قال و عرضت أنا هذا الحديث عن المبارك.

٢- عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم أشد بياضا من اللبن و أحلى من الشهد و كانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله و أجرى عليها عينا من صبر و بإسناده قال ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال لي يا صارم ما فعل فلان فقلت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت مكانكم لأسقيته من ماء الميزاب.

قال: فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما و أخذت قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و برأ.

٤- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم أشد بياضا من اللبن و أحلى من الشهد و كانت سائحة فبغت على الأمياه فأغارها الله جل و عز و أجرى عليها عينا من صبر.

٥- عنه بإسناده قال ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء و اظنه قال: كائنا من كان.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر و غيره و عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما و أخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به و سقيته منه و لم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و صلح و برأبعد ذلك.

٨- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال ماء زمزم شفاء من كل داء.

٩- عنه قال عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له.

١٠- عنه روي في حديث آخر ماء زمزم شفاء من كل داء و أمان من كل خوف.

١١- عنه عن صارم قال اشتكى رجل من أصحابنا حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته للموت جعلت فداك فقال أما إني لو كنت في مكانك لسقيته ماء الميزاب فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأرعدت و أبرقت فأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما و أخذت منه قدحا من ماء الميزاب فجئته به فأسقيته له فلن نبرح من عنده حتى شرب سويقا و برئ.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٢) الكافي: ٦/٣٨٦.

(٣) مكارم الاخلاق: ١٧٨.

٦- باب ماء السماء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن أسباط عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لأن الله عز و جل يقول : «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشٰاءُ»

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام قال الله عز و جل: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ»

(١) الكافي: ٣٨٧/٦.

٧- باب اواني الذهب و الفضة

١- البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضضة.

٣- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب و الفضة.

٤- عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.

٥- عنه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة قال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها.

٦- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض و كره أن يدهن في مدهن مفضض و المشط كذلك.

٧- عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف

قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسق فأتي بقدح من صفر فقال له رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر فقال ألا سألته ذهب أم فضة.

٨- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة و لا الأكل فيهما.

٩- عنه أبي عبد الله عليه السلام قال إنه كره الشرب في الفضة و القدح المفضض و كره أن يدهن من مدهن مفضض و المشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في الفضة و القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

١٠- عنه روي أنه عليه السلام استسق ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال عليه السلام فاسأله ذهب أم فضة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٨٢،

(٢) مكارم الاخلاق: ١٧٢.

٨- باب ماء الفرات

١- البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيني و بينه أميال لأتيناه نستشفي به.

٢- ابن قولويه عن أبي جميلة عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات و حنك به فهو محبنا أهل البيت

٣- عنه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت و سألني كم بينك و بين ماء الفرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار.

٤- عنه حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ» قال الربوة نجف الكوفة و المعين الفرات.

٥- عنه حدثني علي بن محمد بن قولويه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن الحسين بن

عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة.

٦- عنه حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس فجاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة

ثم قال لغلامه اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف له به فأسقاه فشرب و الماء يسيل من شدقيه و على لحيته و ثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ماء ما أعظم بركته أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه أما لو لا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برأ

٧- عنه حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن عرفة عن ربعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ وادي الأيمن الذي ذكره تعالى في كتابه هو الفرات و البقعة المباركة هي كربلاء و الشجرة هي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

٨- عنه حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة قال قال ابن أبي عمير و لا أعلمه ابن سنان إلا و قد رواه لي و روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال يجري في الفرات ميزابان من الجنة.

٩- عنه حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت.

١٠- عنه حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الحجال، عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات، قال: أما إنه من شيعة علي و ما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت.

١١- عنه حدثني أبي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف ابن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات و يحنك به إذا ولد إلا أحبنا لأن الفرات نهر مؤمن.

١٢- عنه بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان و نهران كافران نهران كافران نهر بلخ و دجلة و المؤمنان نيل مصر و الفرات فحنكوا أولادكم بماء الفرات.

١٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما إخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت و قال عليه السلام ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما و قال يصب فيه ميزابان من الجنة.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكمو بين الفرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار.

١٦- الطبرسي عن خالد بن جرير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت و أكلت من رمان سورى في كل يوم رمانة.

١٧- فى البحار روى عن جعفر الصادق عليه السلام أنه شرب من ماء الفرات ثم استزاد و حمدالله تعالى، قال: ما أعظم بركته لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا على حافتيه القباب ما انغمس فيه ذو عاهة إلاّ برىء.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٥،

(٢) كامل الزيارات: ٤٧ - ٤٨ - ٤٩،

(٣) الكافي: ٣٨٨/٦،

(٤) مكارم الاخلاق: ١٧٨،

(٥) بحار الانوار: ٤١/٦.

٩- باب العيون الحارة

١- البرقي عن أبيه عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم.

٢- عنه عن بعضهم عن هارون بن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفي بالحمات التي توجد في الجبال.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت و قيل إنها من فيح جهنم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا ماء الكبريت و الماء المر فلعنهما.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المر و بماء الكبريت و كان يقول إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته

كلها إلا الماء المر و ماء الكبريت فدعا عليهما و لعنهما.

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا لما كان أيام الطوفان دعا مياه الأرض فأجابته إلا الماء المر و ماء الكبريت.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحمات و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها تخرج من فوح جهنم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٩.

(٢) الكافي: ٣٨٩/٦.

(٣) الخصال: ٥٢.

(٤) التهذيب: ١٠١/٩.

١٠- باب تحريم الخمر و النبيذ

١- البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسق رجل منهم فأتي بقدح لهم فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها و متى اتخذ الخمر فقال إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز و جل عليه قضيبين من عنب فغرسهما.

فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته و أخذ روح القدس ضغثا من نار و رمى به عليهما و العنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء و ظن إبليس لعنه الله مثل ذلك.

قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم.

٥- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث و الزرع و طرح إليه غرسا من غروس الجنة فأعطاه النخل و العنب و الزيتون و الرمان فغرسها ليكون لعقبه و ذريته فأكل هو من ثمارها.

فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض و قد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال لحواء إنه قد أجهدني الجوع و العطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه الثمار.

فقالت حواء إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئا من هذا الغرس

لأنه من الجنة و لا ينبغي لك أن تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه و لا آكله فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه و لم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه.

فلما ذهب يعض عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك و تعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوي و عدوك إبليس و قد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب و لو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها.

ثم إنه قال لحواء فلو أمصصتني شيئا من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصها و كانت العنب و التمرة أشد رائحة و أزكى من المسك الأذفر و أحلى من العسل فلما مصها عدو الله إبليس -لعنه الله - ذهبت رائحتها و انتقصت حلاوتها قال أبو عبد الله عليه السلام.

ثم إن إبليس -لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة و النخلة فجرى الماء على عروقها من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و التمر فحرم الله عز و جل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة و العنب و صار كل مختمر خمرا لأن الماء اختمر في النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقي فهو لك يا

نوح حلال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا و في علم الله عز و جل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراما إن الدين أنما يحول من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا و في علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراما و إنما ينقلون من خصلة إلى خصلة و لو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال و قال أبو جعفر عليه السلام ليس أحد أرفق من الله عز و جل فمن رفقه تبارك و تعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة و لو حمل عليهم جملة لهلكوا.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله عز و جل بعثني رحمة للعالمين و لأمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و الأوثان و قال أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له و لا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا بعد أو مغفورا له.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من شرب الخمر بعد ما

حرمها الله عز و جل على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يصدق إذا حدث و لا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز و جل ضمان و لا له أجر و لا خلف.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يعاد إذا مرض و لا يشهد له جنازة و لا تزكوه إذا شهد و لا تزوجوه إذا خطب و لا تأتمنوه على أمانة.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه و إن مات فلا تحضروه و إن شهد فلا تزكوه و إن خطب فلا تزوجوه و إن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشير الهذلي عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا خمرا أو قال مسكرا سقاه الله عز و جل من الحميم و إن غفر له.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و درست و هشام بن سالم جميعا عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز و جل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا أو مغفورا له و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش.

١٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد أن حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز و جل أن يأجره و لا يخلف عليه و قال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن.

فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له إني أريد أن أستبضع فلانا بضاعة فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فإن الله عز و جل يقول: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عز و جل أن يأجرك و لا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز و جل أن يأجرني.

فقال يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك قال قلت له و لم فقال لي إن الله عز و جل يقول: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً» فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز و جل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز و جل عنه سرباله و كان وليه و أخوه إبليس لعنه الله و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كل ضلال و يصرفه عن كل خير.

١٧- عنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار و من شربه على أنه حرام عذب في النار.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم و درست الواسطي عن زرارة و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا و بينه.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز و جل أن يسقيه من طينة خبال قلت و ما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا أصلي على غريق خمر.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز و جل و ملائكته و رسله و المؤمنون فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة و قال الله عز و جل له عبدي كفرت و عيرتك الملائكة سوأة لك عبدي.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام سوأة سوأة كما تكون السوأة و الله لتوبيخ

الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلًا» ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز و جل إن أخذ برا دمرته و إن أخذ بحرا غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

٢٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه و لو أن رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله أن يكحله بميل من نار.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته و لا يرد علي الحوض لا و الله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر و لا يرد علي الحوض لا و الله.

٢٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فإن تاب تاب الله عز و جل عليه.

٢٦- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب منكم مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا و من سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز و جل منه صلاته أربعين صباحا.

٣١- عنه عن علي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوما.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال أو تدري لم ذاك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.

٣٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي

عن أبي جميلة عن الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا إن الخمر رأس كل إثم.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الخمر رأس كل إثم.

٣٥- عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن و إن الخمر رأس كل إثم و شاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

٣٦- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن الله عز و جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيحها أو قال مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان و من ترك مسكرا مخافة من الله عز و جل أدخله الله الجنة و سقاه من الرحيق المختوم.

٣٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلق الله عز و جل كعابد وثن.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن.

٤١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز و جل يوم يلقاه كافرا.

٤٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك و تعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٤٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي و زرارة أيضا و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات و هو مدمن عليه يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٦- عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير و ابن أبي يعفور قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم و لكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

٤٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر و ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز و جل.

٤٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي و هو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا.

٥٠- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٥١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال فقال لي بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ

السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي و ينقعه بالعشي و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه و لا تقربه.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

٥٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن إسماعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمرة قليلها و كثيرها كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر و ما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز و جل و قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام.

فقال الرجل أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن ما

أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا و ما للماء أن يحلل الحرام اتق الله عز و جل و لا تشربه.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرت بشربه فقال معاذ الله عز و جل أن أكون آمر بشرب مسكر و الله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا و لا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٥٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع فقال اكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا.

٥٧- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن أبي خداش عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ و القدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء.

٥٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا و الله و لا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب.

٥٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

و علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة و هو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول أتيت المدينة و زياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه و سلمت عليه و تمكنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل من بني الحارث بن كعب و قد هداني الله عز و جل إلى محبتكم و مودتكم أهل البيت.

قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام و كيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فو الله إن محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك إن لي غلاما خراسانيا و هو يعمل القصارة و له همشهريجون أربعة و هم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ و اللحم.

قال: ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد و آل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا و أقرئه مني السلام و قل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام و قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال: فجئت إلى الكوفة و أقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم و قد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام و قد أوصاني بك فاذهب فأنت حر

لوجه الله تعالى قال فقال الغلام و الله إنه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا.

٦٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا قلت إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحله لهم.

فقال: و كيف كان يحلون آل محمد عليهم السلام المسكر و هم لا يشربون منه قليلا و لا كثيرا فأمسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن ذا جاءنا عنك بكذا و كذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا و لا كثيرا.

٦١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها و ما تؤثر من فسادها.

٦٢- عنه عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت] و قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق و قد وقفت و عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك.

فقال لها و ما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فألقى الله عز و جل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة و هذه المسائل لا و الله لا آذن لك في قطرة

منه و لا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا و أومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا.

٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة و إنما يريد به الدواء فقال لا و لا جرعة ثم قال إن الله عز و جل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء و لا دواء.

٦٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي جعلت فداك أرياح البواسير و ليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له ما لك و لما حرم الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي و تشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله و كثيره حرام فقال نعم قليله و كثيره.

٦٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا و الله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير و إن أناسا ليتداوون به.

٦٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن

عبد الله بن عبد الحميد عن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فانظر ما وجعه و صف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل النبيذ حرام و إنا أهل بيت لا نستشفي بالحرام.

٦٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز و جل فيما حرم شفاء.

٦٨- عنه عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز و جل بميل من نار.

٦٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ليس ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام.

٧٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحب أن أنظر إليه و لا أشمه فكيف أتداوى به.

٧١- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية.

٧٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا و هو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال و لم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا و لا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو فقال أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح و يجعل فيه زبيبا و يغسله غسلا نقيا ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشي و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و محمد بن إسماعيل و محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني أيوب بن راشد قال سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال إنه يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام بئس الشراب و لكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك.

٧٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمذاني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن النبيذ فقال حلال قلت إنا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟

فقال إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه و آله تغير الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه و منه طهوره فقلت و كم كان عدد التمرات التي كانت تلق قال ما يحمل الكف قلت واحدة و اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة و ربما كانت اثنتين فقلت و كم كان يسع الشن ماء ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال فقلت بالأرطال فقال أرطال بمكيال العراق.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر حرام.

٧٦- عنه عن محمد بن الحسن و علي بن محمد بن بندار جميعا عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه و آله عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و ما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر

فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي و يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلي ثم يسكن على عكرة فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟

قال؛ نعم، قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنها شفاها و لا يكون بيننا و بينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلا بالنبيذ.

فقال لهم رسول الله ﷺ صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ أفيسكر؟ فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام و حق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النار.

٧٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله و منع النقير و نبيذ الدباء و قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٧٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير قلت و ما ذاك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و

النقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

٧٩- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثني عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلق الله عز و جل كعابد وثن و من شرب منه شربة لم يقبل الله عز و جل صلاته أربعين يوما.

٨٠- عنه أبي قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذ رأوه مقبلا على الحساب.

٨١- عنه أبي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز و جل بميل من نار قال إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا.

٨٢- عنه حدثني جعفر بن علي عن أبيه عن الحسين عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلاته ما دام في عروقه منها شيء.

٨٣- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله عز و جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و أشر من الشراب الكذب.

٨٤- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد

الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزناء و السرق و الشراب كعابد وثن.

٨٥- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق و شرب الخمر مفتاح كل شر و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل و لو صدق الله عز و جل لاجتنب محارمه.

٨٦- عنه أبي قال حدثني الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أدخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق ستين و ثلاثمائة نوع من العذاب.

٨٧- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلاته أربعين يوما و ليس له توبة في الأربعين فإن مات فيها دخل النار.

٨٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنثى فقال الخنثى حرام و شاربه كشارب الخمر.

٨٩- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٩٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة فاستسق رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح بيد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٩١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر.

٩٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يصدق إذا حدث و لا يؤمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان و لا له أجر و لا له خلف.

٩٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشر الهذلي عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سق مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و إن غفر له.

٩٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد إذ حرمها الله على

لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله و لا يخلف عليه و قال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن.

فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إني أريد أن أستبضع فلانا فقال أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم فإن الله عز و جل يقول: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز و جل أن يأجرني فقال أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف لك قال قلت لم قال لأن الله عز و جل يقول:

«وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً» فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر قال و قال لا يزال العبد في فسحة من الله عز و جل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سرباله و كان وليه و أخوه إبليس و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كل شر و يصرفه عن كل خير.

٩٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد ابن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار و من شربه على أنه حرام عذب في النار.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن

عمر بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر كان حقا على الله عز و جل أن يسقيه من طينة خبال قلت و ما طينة خبال قال صديد فروج البغايا.

٩٧- عنه بهذا الإسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا أصلي على غريق الخمر.

٩٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون فإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة و قال الله عز و جل عبدي كفرت و عيرتك الملائكة و سوأة لك عندي.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة و الله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَلْعُونِينَ أَيْنَمٰا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلًا» و قال يا يونس ملعون من ترك أمر الله عز و جل إن أخذ برا دمر به و إن أخذ بحرا أغرقه يغضب لغضب الجليل جل اسمه.

٩٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا و الله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا و الله.

١٠٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

شرب مسكرأ بخست صلاته أربعين يوما و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه.

١٠١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحا و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه.

١٠٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.

١٠٣- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

١٠٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز و جل منه صلاته سبعا و من سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحا.

١٠٥- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوما.

١٠٦- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات عليه يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن.

١٠٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن.

١٠٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز و جل يوم يلقاه كعابد وثن.

١٠٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مدمن الخمر يلقى الله عز و جل يوم يلقاه كافرا.

١١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن.

١١١- عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مدمن الخمر يلقى الله عز و جل كعابد وثن.

١١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و حدثني عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها إذا وجدها.

١١٣- عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير و ابن أبي يعفور قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها و لكنه الموطن

نفسه أنه إذا وجدها شربها.

١١٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

١١٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصحاري النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ما ذا قلت يقبل الله صلاته قال إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره و لم ينو أن يعود إليها أبدا قبل الله صلاته من ساعته و إن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله و متى شاء رده.

١١٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر و ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله عز و جل.

١١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي و هو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك فقال أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد علي بكفيه مرتين أن لا لا.

١١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كل مسكر حرام.

١١٩– عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال فقال أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها؟ قلت لا قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي و ينقعه بالعشي و يشربونه غدوة يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه و لا تشربه.

١٢٠– عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا و الله و لا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب.

١٢١– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني و قد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسويق و قد عرفت كراهيتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك.

فقال لها: و ما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فألق الله عز و جل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا و أومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا.

١٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال لا و لا جرعة و قال إن الله عز و جل لم يجعل في شيء مما حرم دواء و لا شفاء.

١٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي أرياح البواسير و ليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال ما لك و لما حرم الله و رسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشي قال هذا ينفخ في بطني قال فأدلك على ما هو أنفع من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال فقلت له: فقليله و كثيره حرام، قال: نعم، فقليله و كثيره حرام.

١٢٤- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا و الله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون أناسا ليتداوون به.

١٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء.

١٢٦- عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار.

١٢٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و الحسن ابن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بـالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به.

١٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قـال أبـو عـبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية.

١٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسق أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك.

١٣٠- عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يـشرب الخـمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء.

١٣١- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكـر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير قلت و ما ذلك قال الدباء القـرع و المزفت الدنان و الحنتم الجرار الزرق و النقير خشب كان أهـل الجـاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

١٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل و ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء فقال إذا غسل فلا بأس و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات.

١٣٣- عنه بهذا الإسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات و كذلك الكلب و عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال يشرب منه قوته و سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحدا ممن عليها بعد؟

قال: لا يحرم حتى يشرب عليها و إن يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج و لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لأن الملائكة لا تدخله و لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟

قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر و عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم؟

قال: لا بأس و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب، عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار إن مات فلا تصل عليه.

١٣٤– عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه الخل قال نعم.

١٣٥– عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس به.

١٣٦– عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلا قال لا بأس.

١٣٧– عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

١٣٨– عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

١٣٩– عنه عن محمد بن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي و اجعلها خلا.

١٤٠– عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم و أبي بصير و علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه.

١٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس.

١٤٢- ابن شهر آشوب سئل الصادق عليه السلام عن علة تحريم الخمر فقال في خبر طويل فقال لها إبليس يعني لحواء أريد أن تذيقيني من هذا الغرس يعني النخل و العنب و الزيتون و الرمان فقالت له إن آدم عهد أن لا أطعمك شيئا من هذا الغرس لأنه من الجنة و لا ينبغي لك أن تأكل منه فقال لها فاعصري في كفي منه شيئا فأبت عليه فقال ذريني أمصه و لا آكله فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه و لم يأكل منه فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصه عدوي و عدوك فقد حرمت عليك من عصيره الخمر.

١٤٣- عنه عليه السلام إن إبليس عمل النوح في الكرم فأتاه جبرئيل فقال إن له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال ما أحرقت فهو نصيبه و ما بقي فهو لك حلال.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٨٥،

(٢) الكافي: ٣٩٢/٦، الى ٤١٩،

(٣) عقاب الاعمال: ٢٩٠ - ٢٩٢،

(٤) التهذيب: ٩٧/٩، الى ١٢٠،

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤٢/٢.

١١- باب العصير و الطلا

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير

يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبق ثلثه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و قد سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبق واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبق ثلثه فهو حلال.

٩- الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلي البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال اشربه.

١٢- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إن كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف فقال لا تشربه فقلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه نشرب منه قال نعم.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة و لو كان يصف ما تصفون.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء و طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال.

١٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.

١٨- عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم.

١٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

٢١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي منه عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فاشربه.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلي البختج من غير أصحابنا فقال إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل فاشربه.

٢٦- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرفه أنه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه قال نعم.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة و لو كان يصف ما تصفون.

٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فأمر به فأهريق في البالوعة.

٣٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية و كانت تحت

عيسى بن موسى على أبي عبد الله عليه السلام و كانت صالحة فقالت إني أطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر و أجعله في رأسي قال لا بأس.

٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشطن.

٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا و كذا دنا من عصير قال لا.

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٩/٦، الى ٤٢١،

(٢) التهذيب: ١٢٠/٩، الى ١٢٣.

١٢- باب الفقاع

١- الكليني عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٢- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن الحسين ابن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله النوفلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي يا أبا محمد فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر.

٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي قال قلت هذا رأيك أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبك فاغسله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٢/٦، الى ٤٢٤،

(٢) التهذيب: ١٢٤/٩.

١٣- باب الشراب الحلال

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام خذ ربعا من زبيب و تنقيه و صب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم أنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته.

ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه و تصب بقدر ما يغمره ماء و تقدره بعود و تجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبق الثلث.

ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل و تذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و إن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية.

ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفرانا و إن شئت تطيبه بزنجبيل قليل هذا قال فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو.

ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي و قلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا.

ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها و في الصيف يوما و ليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته في إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة.

ثم تأخذ زنجبيلا و خولنجانا و دارصيني و الزعفران و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله في خرقة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته و أخذت منه على غدائك و عشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع و قلت إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب و أصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه و لم أخبره كم العسل.

٥- الطوسي عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إني أصنع الأشربة من العسل و غيره فإنهم يكلفونني صنعتها فأصنعها لهم فقال اصنعها و ادفعها إليهم و هي حلال من قبل أن تصير مسكرا.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٤/٦، الى ٤٢٦، (٢) التهذيب: ١٢٧/٩.

١٤- باب اواني الخمر و الخل

١- الكليني عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه الخمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم.

(١) الكافي: ٦/٤٢٧ - ٤٢٨.

١٥- باب آنية أهل الكتاب

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي و لا تأكل في آنيتهم.

٢- عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

(١) المحاسن: ٥٨٦.

١٦- باب الخمر تصير خلا

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس.

٤- عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.

(١) الكافي: ٦/٤٢٨.

١٧- باب الغناء

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الغناء.

٢- عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق.

٣- عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام و شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك.

٤- عنه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز و جل: «وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال الغناء.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز و جل: «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ»

٨- عنه عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فو الله ما علمنا ما أراد به و ظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا إنا لا ندري ما أردت بقولك كونوا كراما فقال أما سمعتم قول الله عز و جل في كتابه: «وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً».

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت و أمي إنني أدخل كنيفا لي و لي جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل و الله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال لله أنت أما سمعت الله عز و جل يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» فقال بلى و الله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي و لا عربي لا جرم أنني لا أعود إن شاء الله و أني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل و سل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله و سله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا إن الله عز و جل يقول: «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لاٰعِبِينَ لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ» ثم قال ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ لاٰ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال هو الغناء.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوما بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام بيت

الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا يدخله الملك.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله و هو مما قال الله عز و جل: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»

١٦- عنه عن سهل عن إبراهيم بن محمد المديني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها.

١٧- عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أني كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره و نظرت إلى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله عز و جل إلى أهله أمنت الله عز و جل على أهلك و مالك.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

(١) الكافي: ٤٣١/٦ الى ٤٣٤.

١٨- باب النرد و الشطرنج

١- الحميرى عن محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال إن المؤمن لفي شغل عن اللعب.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

٣- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل.

٤- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت و أي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا

خير فيه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الرجس من الأوثان هو الشطرنج و قول الزور الغناء.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا و إدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت أما إنهم يقولون إنها النرد قال و النرد أيضا.

٨- عنه عن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن.

٩- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب عن عبد الله ابن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر و النرد ميسر.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده.

١٢- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللعب بالشطرنج و النرد.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٨١،

(٢) الكافي: ٦/٤٣٥، الى ٤٣٧.

١٩- باب النوادر

١- الحميرى عن محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نمر و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائي.

٢- البرقي عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني سيف الطحان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده رجل من قريش فاستسق أبو عبد الله عليه السلام فصب الغلام في قدح فشرب و أنا إلى جنبه فناولني فضلته في القدح فشربتها ثم قال يا غلام صب فصب الغلام و ناول القرشي.

٣- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلىٰ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ فقال يعني ماء العقيق.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن الحسان عن عبد الرحمن بن كثير عن

داود الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسق الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عز و جل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما أعتق مائة ألف نسمة و حشره الله عز و جل يوم القيامة ثلج الفؤاد.

٦- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه الفرات و الدجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام و البحر المطيف بالدنيا.

٧- الطبرسي قيل للصادق عليه السلام ما طعم الماء فقال عليه السلام طعم الحياة.

٨- عنه قال عليه السلام إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها الأول شكر للشربة و الثاني مطردة للشيطان و الثالث شفاء لما في جوفه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٥، (٢) المحاسن: ٥٨٣،

(٣) الكافي: ٣٩٠/٦ -٣٩١ - ٤٢٩،

(٤) الخصال ٢٩١، (٥) مكارم الاخلاق: ١٧٣.

كتاب العتق

١- باب مالايجوز ملكه

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أباها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا و يملك ابن أخيه و عمه و خاله و يملك أخاه و عمه و خاله من الرضاعة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها و أما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال و سألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه و هي كارهة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده و لا والدته و لا أخته و لا ابنة أخيه و لا ابنة أخته و لا عمته و لا خالته و يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته و لا يملك أمه من الرضاعة.

(١) الكافي: ٦/١٧٧ - ١٧٨.

٢- باب العتق لوجه الله عز و جل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز و جل.

٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة.

٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار و قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة.

٥- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أو أعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال إن فاطمة امرأتي أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

٦- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبدالله بن محمد عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها و كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه قال فليس بشيء حتى ينطق بلسانه.

٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا.

٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية أو أطعم كبدا جائعا أو كسا جلدا عاريا أو أعتق رقبة مؤمنة.

٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار.

١٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن أي الرقاب يعتق قال أعتق من قد أغنى عن نفسه.

١١- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق علي ولدا كثيرا قال جعفر بن محمد عليهما السلام و هم عندنا مكتوبون مسمون.

١٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أعتق عبدا له و كتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا و هو مملوكه حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء و لا شكورا على أن يوالي أولياء الله و يتبرأ من أعداء الله و يسبغ الطهارة و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يحج البيت

و يصوم شهر رمضان و يجاهد في سبيل الله شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة نفر.

١٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله و من قال كل مملوك أملكه فهو حر أو حلف بذلك أو اكره عليه و لم يرد به وجه الله و لم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق.

١٤- عنه أنه عليه السلام قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى و لا مقعدا و لا من لا يغني شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك.

١٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يقول إن اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله و إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله و إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء إنما يطلق و يعتق و يتصدق بما يملك.

١٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أعتق بعض مملوكه و هو له كله فهو حر كله ليس لله شريك.

١٧- عنه أنه عليه السلام سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت يعني و ليس له مال غيره قال يعتق ثلثه و يكون الثلثان للورثة.

١٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق المملوك قال إن الله عز و جل يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال و يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة.

١٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن بشير النبال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أعتق نسمة

[illegible] عز و جل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار.

[illegible] الصدوق: قال الصادق عليه السلام لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل (٤).

[illegible]

(١) الكافي: ١٧٨/٦ - ١٨٠، (٢) الفقيه: ١١٣/٣، (٣) التهذيب: ٢١٦/٨ - ٢٣٥ - ٢٣٧ - ٢٤٨، (٤) دعائم الاسلام: ٣٠١/٢، الى ٣٠٤.

[illegible]

٣- باب أنه لا عتق إلا بعد التملك

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق إلا بعد ملك.

٣- الصدوق: روي عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا و يملك الرجل عمه و ابن أخيه و ابن أخته و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا أخته و لا عمته و لا خالته فإذا ملكهن عتقن قال و ما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع و قال يملك الذكور ما خلا الوالد و الولد و لا يملك من النساء ذات محرم قلت و كذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها و أما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال و سألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه و هي كارهة.

٧- عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه و لا ولده و لا أخته و لا ابنة أخيه و لا ابنة أخته و لا عمته و لا خالته و هو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة و لا يملك أمه من الرضاعة.

٨- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرضاعة قال و سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء و لا يملك أبويه و لا ولده و قال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه و ذكر هذه الآية من النساء عتقوا و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم أعتقوا.

٩- عنه عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

١٠- في البحار عن ابن سعيد عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل و كل من قبلنا يقولون لا طلاق و لا عتاق إلا بعد ما يملك.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٩/٦، (٢) الفقيه: ١١٦/٣،

(٣) التهذيب: ٢١٧/٨ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٩،

(٤) بحار الانوار: ١٩٨/١٠٤.

٤- باب الشرط في العتق

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو قال عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق قال له شرطه.

٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول و هو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك.

٤- عنه سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار و يجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه.

٥- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه

ابنته و شرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا و كذا قال يجوز.

٦- عنه سأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قال لا.

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغاظها أن يرده في الرق قال له شرطه

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قال لا.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول و هو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك.

١٠- عنه عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر و عليه عمالة كذا و كذا سنة فقال هو حر و عليه العمالة.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٩/٦، (٢) الفقيه: ١١٦/٣،

(٣) التهذيب: ٢٢٢/٨، الى ٢٢٥.

٥- باب المملوك بين الشركاء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه و لا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة و إنما جعل ذلك عليه لما أفسده.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعي العبد في النصف الآخر.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق.

٤- الصدوق روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسرا كلف أن يضمن و إن كان معسرا أخدمت بالحصص.

٥- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك و أنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغي له أن يستخدمها و لكن يقومها و يستسعيها.

و في رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال و إن كان الذي أعتقها محتاجا فليستسعها.

٦- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعي العبد في النصف الآخر.

٧- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة و هو موسر ضمن للورثة و إذا أعتق نصيبه لوجه الله عز و جل كان الغلام قد أعتق منه حصة من أعتق و يستعملونه على قدر ما لهم فيه فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوما و له يوم و إن أعتق الشريك مضارا فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم.

٨- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي.

٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسرا كلف

أن يضمن و إن كان معسرا أخدمت بالحصص.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن ابن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال: لا.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعي العبد في النصف الآخر.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة إنما جعل ذلك لما أفسده.

١٣- عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه و لا يأخذ منه الضريبة.

١٤- عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاما بينه و بين صاحبه قال قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام و يوما للمولى و يستخدمه و كذلك إن كانوا شركاء.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن حريز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة و هو موسر ضمن للورثة و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم فإن كان نصفه عمل لهم يوما و له يوما و إن أعتق الشريك مضارا و هو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصصهم.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨٢/٦، (٢) الفقيه: ١١٤/٣ - ١١٥،

(٣) التهذيب: ٢١٩/٨، الى ٢٢١.

٦- باب المدبر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها و فيما شاء منها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث فقال نعم و للموصي أن يرجع في صحة كانت وصيته أو مرض.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و ترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج و بقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و أن يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك.

٤- عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره.

قال: و إن تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و هو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية، ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته و إن هو تركها و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٥- الصدوق: روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و رضي المملوك فلا بأس.

٦- عنه روى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء فعل.

٧- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان دبره في صحة منه و سلامة فلا سبيل للديان عليه.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم و للموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

١٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و ترك الأولاد منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم

أن يردها في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج و بقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك.

١١- عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال و إن تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته و إن هو تركها و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان دبره في صحة منه و سلامة فلا سبيل للديان عليه

١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها و هم من ثلثه فإن كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان و المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا عتقوا.

١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و قال إذا رضي المملوك فلا بأس.

١٥- عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل.

١٦- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال.

١٧- عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية و إن ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت فقال لا إذا مات الرجل فقد عتقت.

١٩- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد و ولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقا.

٢٠- ابوحنيفة المغربي عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا المدبر من الثلث.

٢١- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره و هو مملوك إن شاء باعه إن شاء وهبه إن شاء أعتقه إن شاء أمضى في تدبيره و إن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه و إن تركها حتى يموت مضت من ثلثه.

٢٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨٣/٦، (٢) الفقيه: ١٢٠/٣، الى ١٢٣،

(٣) التهذيب: ٢٥٨/٨، الى ٢٦٥،

(٤) دعائم الاسلام: ٣١٥/٢ - ٣١٦.

٧- باب المكاتب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك و سيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته.

فقل إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له و ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر و حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول أنت قال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها و درئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها و إن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب

مثل ما يضرب.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق و نحن في حل مما أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان قال ترد و تطيب لهم ما أخذوا منها و قال ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع و في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالا قال و قال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه.

٦- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال إن علمتم لهم مالا و دينا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه

و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها و لا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفا من ستة آلاف.

١٠- الصدوق: روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال: إن علمتم لهم مالا، قال: قلت: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ»؟ قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئا و لا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفا من ستة

آلاف.

١١- عنه سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز و جل يقول في كتابه: «وَفِي الرِّقَابِ».

١٢- عنه روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما و يخدم نفسه يوما قلت فإن مات و ترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

١٣- عنه روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال:

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز و جل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال نعم و أجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

فقال يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه فقال لا يجوز ذلك لا

يرث عبد حرا.

١٤- عنه روى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر و عليه عمالة كذا و كذا سنة قال هو حر و عليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر و ليس عليه شيء قال كذب إن عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضا و رياحا و عليهم عمالة كذا و كذا سنة و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

١٥- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه.

١٦- عنه روى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه.

١٧- عنه روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته و ترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي.

١٨- عنه سأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليل و لا كثير قال فليكاتبه و إن كان يسأل الناس و لا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز و جل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان.

١٩- عنه قال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم.

٢٠- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب و يشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك و لهم ما أخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم.

٢١- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن كان المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.

٢٢- عنه روى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق و قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده.

٢٣- عنه روى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي.

٢٤- عنه روى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدوا.

٢٥- عنه روى عمر صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٢٦– عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» قال الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

٢٧– الطوسي عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٢٨– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها قال ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

٢٩– عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك قال فقال لك شرطك و سيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط.

فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٣٠– عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي

مكاتبتها و قد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق و نحن في حل مما أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان قال ترد و يطيب لهم ما أخذوا و قال ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع و في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال كاتبوهم إن علمتم لهم مالا.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها و أدرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقره قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح

الأول قال يمضي على نكاحه.

٣٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم.

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها و لا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفا من ستة آلاف.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٣٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال إن علمتم لهم دينا و مالا.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية و ترك مالا

قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي.

٣٩- عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق و قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته و ما بقي فلولده.

٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين.

٤١- عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارية قال إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي.

٤٢- عنه عن ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا و الجارية و إن لم يشترط عليه صار ابنه حرا و يرد على المولى بقية المكاتبة و ورثه ابنه ما بقي.

٤٣- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدوا.

٤٤- عنه عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه إلا على

الغلاء قال نعم.

٤٥- عنه عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات و لم يؤد من مكاتبته و ترك مالا و ولدا من يرثه؟

قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن أداء نجومه فإن ما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر و يؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه و إن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي و يعتق.

٤٧- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي و له مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله.

٤٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه: «وَ فِي الرِّقٰابِ».

٤٩- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما و تخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت و تركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

٥١- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فمن شاء اصطاد إذا حل و من شاء ترك و قوله : «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد.

٥٢- عنه أنه عليه السلام سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه.

٥٣- عنه أنه عليه السلام قال في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال يعني قوة في أداء المال.

٥٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

٥٥- عنه فقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قـال في المكـاتب يموت و قد أدى بعض نجومه و له ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكا ابنه و الجارية و إن لم يكـن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من كتابته و كان حرا و ورث ما بقي و ما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها.

يعتقون بعتقها و يرقون برقها و لا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضيا في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن بـاعه ممـن يكـون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز و يكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق.

المنابع:

(١) الكافي: ١٨٥/٦ الى ١٨٩.

(٢) الفقيه: ١٢٤/٣، الى ١٣٣،

(٣) التهذيب: ٢٢٣/٨، الى ٢٣٠، ٢٦٥، الى ٢٧٧.

(٤) دعائم الاسلام: ٣٠٩/٢ الى ٣١٣.

٨- باب ان المملوك يعتق إذا عمي

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جذم فلا رق عليه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي المملوك فقد عتق.

(١) الكافي: ١٨٩/٦.

٩- باب العبد يعتق و له مال

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى و رضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز و جل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم واجب ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه قال فقال لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا.

٢- عنه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم و أجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

قال فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال فقال لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا.

٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك و من كل ما كان مني إليك و مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه.

ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له قال فقال لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا.

٥- الصدوق: روى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.

٦- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في المملوك يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه و لم يعلم المولى بالمال و لا أذن له فيه فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقا و احتبس المال أو رده إليه إن شاء.

٧- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجل أعتق عبدا و للعبد مال قد علمه مولاه و تركه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله و لهم أخذ المال.

٨- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئا إلا ما ملك مولاه و لا يجوز أن يعتق و لا أن يتصدق و لا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه و أباح له ما أصاب بعد ذلك.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٠/٦،

(٢) التهذيب: ٢٢٤/٨، - ٢٢٥،

(٣) الفقيه: ١١٨/٣،

(٤) دعائم الاسلام: ٣٠٧/٢.

١٠- باب عتق المجنون والسكران

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها و صدقتها قال لا و عن طلاق السكران و عتقه قال لا يجوز.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة أو قال و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أن المدله ليس عتقه بعتق.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط و الحسين بن هاشم و صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران.

(١) الكافي : ٦/١٩١.

١١- باب أمهات الأولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد قال في فكاك رقابهن قلت و كيف ذلك فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها و بيعت فأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه قال لا.

٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

٤- عنه في رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و له أم ولد و له منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها فقال

أخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها و من لم يكن لها ولد فهي حرة و إنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها.

٥- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر أم الولد.

(١) الكافي : ١٩١/٦،.
(٢) الفقيه: ١٣٨/٣ - ١٣٩.

١٢- باب الإباق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في رقبته راية فقال إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و لكن أشبعه و اكسه قلت و كم شبعه فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقا.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه و أفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فانفت ليس عليه شيء.

٤- الصدوق: قال الصادق عليه السلام المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقا.

٥- عنه روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية قال إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و أشبعه

و اكسه قلت و كم شبعه قال أما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا.

٦- عنه روي عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه.

٧- عنه روي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق و اكتبه في ورقة اللهم السماء لك و الأرض لك و ما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي و تظفرني به و ليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه و ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام في رجل أخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء.

٩- عنه روى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٩/٦، الى ٢٠١.

(٢) الفقيه: ١٤٥/٣، الى ١٤٨.

١٣- باب الحرية

١- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك من عبد أو أمة و من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان أو كبيرا.

٢- عنه روي عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أقر أنه عبد قال يأخذه بما قال أو يرد المال.

٣- عنه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عمي العبد فلا رق عليه و العبد إذا أجذم فلا رق عليه.

(١) الفقيه: ١٤١/٣.

١٤- باب الرجل يعتق و عليه دين

١- الصدوق؛ روى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.

٢- عنه روى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر و على الرجل دين قال إن توفي و عليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه و هو حر به إذا أوفاه.

٣- عنه روى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٤- الطوسي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.

٥- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن عبد الرحمن قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فقلت له بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا و ترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم و أعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك.

فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته و قال ابن أبي ليلى أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانها إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء و قال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول و الله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي عن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه.

قال: فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما و الله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى و إن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستمائة و دينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و تأخذ الورثة مائة.

فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت و إن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيء.

قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثمائة درهم قال فضحك و قال من هاهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا و لم

يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له فمات ولدها فقال إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٧- عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا.

٨- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أعتق عبدا له عند الموت و عليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد و لم يجز عتقه و إن لم يحط الدين به و عتق منه سهم من ستة أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين.

٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره و عليه دين قال و كم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال و إن كان مثل قيمته بيع العبد و قضي الدين و إن كان الدين أكثر تحاص الغرماء في ثمن العبد قيل له هذا يدخل فيه قال للقائل فأدخل أنت فيه ما شئت قال ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة و الدين خمسمائة

قال يباع العبد و يعطى الغرماء خمسمائة و يعطى الورثة مائة قيل أليس قد فضل من قيمة العبد مائة و له ثلثها و قد عتق منه بقدر ذلك

فتبسم عليه السلام و قال هذه وصية و لا وصية لمملوك قيل فإن كانت قيمته ستمائة و الدين أربعمائة قال كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة و الورثة ما بقي قيل فإن كان الدين ثلاثمائة و قيمة العبد ستمائة قال و من هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا و لم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة و الغرماء أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية و لم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء و مائتين للورثة و قد ملك سدسه ثم يخرج حرا.

١٠- عنه أنه عليه السلام قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت و ليس له مال غيرهم و لم يعلم من أعتق أولا منهم إذا لم يسمه قال عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام فإن سماهم فقال أعتقوا عني فلانا و فلانا نظر في ثلثه و في أثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه أولا فأولا

فإن خرج الثلث على الرءوس عتقوا و إن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرا منهم فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقي عليه و كان الباقون ميراثا و إنما يبدئ بعتق من سماه في مال العتق الأول فالأول اللفظ لأبي جعفر و توقيت ما يبقى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام

١١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة و أعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية و قبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز و إن كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل و يرجع البائع فيهما.

المنابع:

(١) الفقيه: ١١٨/٣ - ١١٩،

(٢) التهذيب: ٢٣٢/٨ - ٢٣٨ - ٢٤٨،

(٣) دعائم الاسلام: ٣٠٧/٢.

١٥- باب الرجل يتخذ قرابتة عبدا

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها و أما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال و سألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه و هي كارهة.

٢- عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه و لا ولده و لا أخته و لا ابنة أخيه و لا ابنة أخته و لا عمته و لا خالته و هو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة و لا يملك أمه من الرضاعة.

٣- عنه عن فضالة و القاسم عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه و إخوته فقال إن ملك الأبوين فقد عتقا و قد يملك إخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون.

٤- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرضاعة قال و سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء و لا يملك أبويه و لا ولده و قال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

بنت أخيه و ذكر هذه الآية من النساء عتقوا و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم أعتقوا.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا و لا يملك أخته.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها.

٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أعطى رجلا ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك قال يقوم فإن زاد درهم واحد أعتق و استسعي الرجل.

٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده.

٩- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا و يملك عمه و ابن أخيه و الخال و لا يملك أمه من الرضاعة و لا أخته و لا عمته و لا خالته فإنهن إذا ملكن عتقن و قال ما يحرم من النسب فإنه يحرم

من الرضاعة و قال يملك الذكور ما خلا والدا و ولدا و لا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت و كيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه.

١١- عنه عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا و يملك عمه و ابن أخيه و الخال و لا يملك أمه من الرضاع و لا أخته و لا عمته و لا خالته من الرضاعة إذا ملكهن عتقن.

و قال يملك الذكور ما عدا الولد و الوالدين و لا يملك من النساء ذات محرم قلنا و كذلك يجري في الرضاع قال نعم و قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام و ليس مثل هذا يكتب.

١٣- عنه عن الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني و بينه رضاع يحل لي بيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعته و إن شئت أمسكته و لكن إذا ملك

الرجل أبويه فهما حران.

١٤- عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن أخيه و أخاه من الرضاعة.

١٥- عنه عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل أباه و أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال لا بأس بذلك إذا احتاج.

(٤) التهذيب: ٨/٢٤٠، الى ٢٤٥.

١٦- باب ولاء المعتق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من شاء.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه و آله إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت إني جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم علي فقال ما يجلسك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا قالت فقال لي أعتقتموه قلت لا و لكن أعتقنا أباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك و أخوك.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

٧- عنه عن بكر بن محمد عن جويرة قالت مر بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال أعتقتموه فقلت لا فقال أعتقتم أباه قلت لا أعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة.

٩- الصدوق: قيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه.

١٠- عنه روي عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي أعتق.

١١- عنه في رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن.

١٢- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا و له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء أولاده لمن أعتقه.

١٣- عنه روي عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

١٤- عنه قال و سأله عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال يكون لي الغلام و يشرب و يدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك أم أبيعه و أتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل و في بعض

الزمان الصدقة أفضل العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم و إذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل و بيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال.

١٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له بيعه و لا يتخذه عبدا و هو مولاه و أخوه في الدين و أيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

١٦- عنه روى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى و الولد ينتمي إلى من يشاء.

١٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا علي من جريرتك شيء و يشهد على ذلك شاهدين.

١٨- عنه روي عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء و على من يتولى جريرته و له ميراثه قال قلت فإن سكت حتى يموت و لم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين

١٩- عنه روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد و لا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي و إن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عز و جل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله

في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

٢٠- الطوسي عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد قال إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي و إن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عز و جل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا إن شاء درهما و إن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له و أخبرنا ذلك عن بريد.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق.

٢٢- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا

أعتق له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه و إذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه و يتولى من شاء.

٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا و له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه.

٢٦- عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده إلي إذا كانت أمهم مولاتي أم إلى الذي أعتق أباهم فكتب عليه السلام إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جر الولاء.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا قالت فقال لي أعتقتموه قلت لا و لكنا أعتقنا أباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك و أخوك.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا

فقلت مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك.

٣٠- عنه عن بكر بن محمد عن جويرة قالت مر أبو عبد الله عليه السلام و أنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا قلت أنتظر مولى لنا فقال أعتقتموه قلت لا فقال أعتقتم أباه قلت لا أعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم.

٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى و الولد ينتمي إلى من شاء.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه قال للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

٣٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بني أبيها.

٣٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها و تكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغني قال و لا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء و على من تولى جريرته و له ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت و لم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٣٦- عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من الميراث شيء و ليشهد على ذلك و قال من تولى رجلا و رضي بذلك فجريرته عليه و ميراثه له.

٣٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا علي من جريرتك شيء و ليشهد على ذلك شاهدين.

٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق.

٣٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٤٠- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل أعتق عبدا في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال للذي أعتقه.

٤١- عنه أنه عليه السلام قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا قال الولاء بينهما.

٤٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أعتق الرجل عبدا سائبة فللعبد أن يوالي من شاء فإن رضي من والاه بولائه إياه كان له تراثه و عليه عقل خطئه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٧/٦ - ١٩٩.

(٢) الفقيه: ١٣٣/٣، الى ١٣٦.

(٣) التهذيب: ٢٣٦/٨ - ٢٤٩، الى ٢٥٧.

(٤) دعائم الاسلام: ٣١٨/٢.

١٧- باب النوادر

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في كتاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشق عليهم فاعملوا معهم فيه قال و إن أبي كان يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتي فينظر فإن كان ثقيلا قال بسم الله ثم عمل معهم و إن كان خفيفا تنحى عنهم.

٢- عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زياد بن أبي رجاء عن أبي عبد الله عليه‌السلام و عن أبي سخل عن سلمان قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا قصد له رجل فقال يا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المملوك فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ابتلي بك و بليت به لينظر الله عز و جل كيف تشكر و ينظر كيف يصبر.

٣- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال استقبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل من بني فهد و هو يضرب عبدا له و العبد يقول أعوذ بالله فلم يقلع الرجل عنه فلما أبصر العبد برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال أعوذ بمحمد فأقلع الرجل عنه الضرب.

فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتعوذ بالله فلا تعيذه و يتعوذ بمحمد فتعيذه و الله أحق أن يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و الذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار.

٤- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر و على الرجل دين قال إن توفي و عليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه و هو حر به إذا أوفاه.

٥- عنه روى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٦- عنه روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

٧- عنه روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم.

٨- عنه روى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى.

٩- عنه روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه و إن شاء لغيرهم.

١٠- عنه في رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب الذي رباه بنفقته و كان موسرا رد عليه و إن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة.

١١- عنه روى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك و إن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم

شيء.

١٢- عنه روى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا و كذا أله أن يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا و يسأله إياه في عفو فإن أبى فليدعه.

١٣- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و ليس علي من جريرتك شيء قال و يشهد شاهدين.

١٤- الطوسي عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها و صدقتها قال لا و عن طلاق السكران و عتقه قال لا يجوز.

١٥- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط و الحسين ابن هاشم و صفوان جميعا عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايجوز عتق السكران.

١٦- عنه عن محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنى.

١٧- عنه عن محمد عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين

قال نعم.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جذم فلا رق عليه.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي المملوك فقد أعتق.

٢١- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٢٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم و يعتق الذي قرع.

٢٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنى.

٢٥- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار

عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم.

٢٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى.

٢٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئا من الميراث أنها تقوم و تستسعى هي و زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه و لا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين.

٢٩- عنه عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هشام بن أذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت فقال لا.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى

سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و تزويجه جائزا قال و إن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت علقت من الذي أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كهيئتها.

٣١- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي ترك ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به.

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا و لا يملك أخته.

٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها.

٣٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن

يبيعه و هو مولاه و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده.

٣٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف و أعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت إني كنت أعتقته فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم و أنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

٣٧- عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته أنه حر قال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته و يستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة.

٣٨- فى البحار عن العياشي عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني مقرة و قد بلغت الحنث.

٣٩- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد و جازت شهادته في نصيبه.

٤٠- عنه أنه عليه السلام قال من كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق.

٤١- عنه أنه عليه السلام قال من أعتق عبده على مال شرطه عليه فذلك جائز.

٤٢- عنه أنه عليه السلام قال تعتق المرأة و تفعل في مالها ما شاءت دون زوجها و غيره و ليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها.

٤٣- عنه أنه عليه السلام قال من أعتق حملا لمملوكة أو قال لها ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر فذلك جائز و لو ولدت توأمين عتقا جميعا.

٤٤- عنه أنه عليه السلام قال من أعتق أمته و استثنى ما في بطنها فليس الاستثناء بشيء و تعتق و ما ولدت فهو حر.

٤٥- عنه أنه عليه السلام قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط

المنابع:

(١) الزهد: ٤٤،.

(٢) الفقيه: ١١٩/٣ - ١٤٤ - ١٤٥،

(٣) معاني الاخبار: ٢٤١،

(٤) التهذيب: ٢١٧/٨، الى ٢٤٦،

(٥) البحار: ١٩٨/١٠٤،

(٦) دعائم الاسلام: ٣٠٨/٢.

كتاب الصيد و الذباحة

١- باب الصيد بالسلاح

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمى.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي سهمي و لا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي و يغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه و إن كان قد أكل منه فلا تأكل منه.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله و قد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا

بأس به.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب عنك.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عز و جل عليه فليأكل ما قتل قلت و إن كان له نبل غيره قال لا.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض

فلا تأكل.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديدة و قد سمى حين رمى قال يأكله إذا أصابه و هو يراه و عن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه و إن كان له نبل غيره فلا.

١٢- الصدوق : روى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل و ذلك إذا كان قد سمى.

١٣- عنه روى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهم فلا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل و لا بأس فقلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه و إن أكل منه فلا تأكل منه.

١٤- عنه سأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله و قد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به.

١٥- عنه روى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد سمى عليه حين رمى و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله.

١٦- عنه في رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عز و جل عليه فليأكل مما قتل و إن كان له نبل غيره فلا.

١٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضا فيقتله و قد سمى حين رماه و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن رآه فليأكله.

١٨- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به.

١٩- عنه عن القاسم و فضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهم فلا أدري سميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل منه.

٢٠- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أتؤكل فقال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل و ذلك إذا كان قد سمى.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك أو لم يغب عنك.

٢٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن‌مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله و إن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل و إن كانت له نبل غيره فلا.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه بحديدة و قد سمى حين رمى فقال يأكله إذا أصابه و هو يراه و عن صيد المعراض قال إن لم يكن له نبل غيره و سمى حين رمى فليأكل منه و إن كان له نبل غيره فلا.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب صيدا آخر قال يأكل منه.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

٣٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعته جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس و يدع الذنب.

٣٢- ابوحنيفة المغربي : قال الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» الآية -.

روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله و قد سمى الله عز و جل حين فعل ذلك فلا بأس بأكله و قال عليه السلام في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه قال

حلال أكله و سئل عليه السلام عن حمار وحشي ابتدره القوم بأسيافهم و قد سموه و قطعوه بينهم قال ذكاة وحية و لحم حلال.

٣٣- عنه أنه قال عليه السلام في الرجل يرمي الصيد فيتحامل و السهم فيه أو الرمح أو يتحامل من شدة الضرب ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا و فيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله.

٣٤- عنه عن علي و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل و يقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٠/٦، الى ٢١٥.

(٢) الفقيه: ٣١٦/٣، الى ٣٢٠.

(٣) التهذيب: ٣٣/٩، الى ٣٨ - ٥٢ - ٧٧.

(٤) دعائم الاسلام: ١٧١/٢ - ١٧٢.

٢- باب الصقور و الباز

١- الحميرى القمي عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب و البزاة و الرمي فقال أما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه فقال في الذي يرمى بالسيف و الحجر و النشاب و المعراض لا يأكل إلا ما ذكي منه و كل ما صاد البازي و الصقورة و غيرهما من الطير لا تؤكل إلا ما ذكي منه.

٢- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي و كان يتقي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور و أما الآن فإنا لا نخاف و لا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز و جل يقول: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه و إن قتل فلا تأكل.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه و صقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك

ذكاته و أما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيدا و أكل منه آكل من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٦- عنه عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي و الصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي و الصقر و لا تأكل ما قتل سباع الطير.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي و الصقر و العقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد و قتل و أكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور و البزاة و عن صيدها فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته و آخر الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب تتحرك و قال عليه السلام ليست الصقور و البزاة في القرآن.

١١- الصدوق روى المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل الباز و الصقر.

١٢- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه.

١٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيدا و أكل منه فأكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

١٤- عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي و الصقر قال لا تأكل ما قتل البازي و الصقر و لا تأكل ما قتل سباع الطير.

١٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي و الصقر و العقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي

في زمن بني أمية أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل.

١٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي و كنا نفتي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور فأما الآن فإنا لا نخاف و لا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته و إنه لفي كتاب الله إن الله قال: إِلَّا «مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ اَلْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» فسمي الكلاب.

١٨- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور و البزاة و عن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته و آخر الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك و قال ليست الصقور و البزاة في القرآن.

١٩- ابوحنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عن علي عليهما السلام أنه قال الصقور و البزاة من الجوارح.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٣٩،

(٢) الكافي: ٢٠٧/٦،

(٣) الفقيه: ٣٢٠/٣،

(٤) التهذيب: ٣١/٩، الى ٣٣،

(٥) دعائم الاسلام: ١٧٠/٢.

٣- باب الصيد بالحجر و الحبالة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و البندق أيؤكل منه قال لا.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أيؤكل منه قال لا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و البندق أيؤكل منه قال لا.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل أفيأكل منه قال لا تأكل.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

٨- عنه عن أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

٩- الصدوق: روى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

١٠- عنه روى حماد بن عثمان عن الحلبي و حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل فقال لا.

١١- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل فقال لا يأكل.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل البندق و الحجر أيؤكل منه فقال لا.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق و الحجر أيؤكل منه فقال لا.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه فقال لا.

١٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٣/٦ - ٢١٤،

(٢) الفقيه: ٣١٦/٣- ٣١٨ - ٣٢٦،

(٣) التهذيب: ٣٦/٩ - ٣٧،

٤- باب صيد الكلب و الفهد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي الكلاب.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده و قد أكل منه قال لا بأس بما أكل و هو لك حلال.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه و إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه.

فقلت فالفهد قال إذا أدركت ذكاته فكل و إلا فلا قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء مكلب إلا الكلب.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنهم يقولون إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية قلت نعم قال فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك و أكل منها لم تأكلوا و إذا ذكاها هذا و أكل أكلتم.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل قال كل و إن أكل.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله عز و جل: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب قلت فإن قتله قال كل لأن الله عز و جل يقول: «وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ.. فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية.

٩- عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده قال كل منه.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله الرجل و سمى فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل و إن أكل فكل ما بقي و إن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز و جل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه آكل فضلهما أم لا فقال عليه السلام أما ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عز و جل عليه فكل و إن أكل منه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه فقال لا و قال عليه السلام إذا صاد و قد سمى فليأكل و إن صاد و لم يسم فلا يأكل و هذا مما علمتم من الجوارح مكلبين.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب و أسمي عليه فيصيد و ليس معي ما أذكيه به قال دعه حتى يقتله و كل.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أستعير كلب المجوسي فأصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازي و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

٢٠- الصدوق: روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه و سمى فليأكل كل ما أمسك عليه و إن قتل و إن أكل فكل ما بقي و إن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود و الصقور و أشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز و جل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

٢١- عنه في خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما أكل منه الكلب و إن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلا بضعة واحدة.

٢٢- عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب و ذكر اسم الله عليه.

٢٣- عنه روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاده و قد سمى فليأكل و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل و هو مما علمتم من الجوارح مكلبين.

٢٤- عنه روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح و نسي أن يسمي و كذلك إذا رمى و نسي أن يسمي.

٢٥- عنه قال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه.

٢٦- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام «مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فهي الكلاب.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل ثم قال قلت إنهم يقولون إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال قل فإن السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل قال كل و إن أكل.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين

فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» و لا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٣٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيت إلا الكلب قلت إن قتله قال كل فإن الله تعالى يقول: «وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣١- عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه أآكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب إذا سميت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب أرسله و سمى فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل و إن أكل كل ما بقي و إن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

٣٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الباز و الكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه آكل فضله أم لا فقال ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و إن أكل منه.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه فقال لا و قال إذا صاد و قد سمى فليأكل و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل و هذا : «مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ».

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمي فيصيد و ليس معي ما أذكيه قال دعه حتى يقتله و كل.

٣٧- عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي.

٣٨- عنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب.

٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له

صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

٤٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه و إن أدركه قد قتله و إن وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال إن أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب.

٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصيد و يسمى فيقتل و يأكل منه فقال كل و إن أكل منه.

٤٢- عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده و قد أكل منه فقال لا بأس إنما أكل و هو لك حلال.

٤٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله قال و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم.

٤٤- عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل و إن أدركت صيده

فكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل.

٤٦- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما الباز و الصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته و إن أدركت ذكاته فكل.

٤٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب و قد ذكر اسم الله عليه.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره أفأصيد به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله و كذلك البازي و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

٥٠- عنه عن البرقي أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله عن محمد بن علي عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد، قال: سحت، فاما الصيود فلا بأس.

٥١- عنه عن أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم و يؤكل ثمنه.

٥٢- ابوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلته و ما قتلته الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني يؤكل إذا سمى الله حين إرساله و لا بأس بأكله إن نسيت التسمية.

٥٣- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه و لم يرخصا فيما أكل منه الطير.

٥٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الفهد المعلم كـالكلب و يؤكل ما أمسك.

٥٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت، الكردي منها والسلوقي.

٥٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل.

٥٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في الصيد يأخذه الكلب، فيدركه الرجل حيا، قال: كل، لقول الله عز و جل: «فَكُـلُوا مِمَّـا أَمْسَكْـنَ عَلَيْكُمْ».

المنابع:

(١) الكافي: ٢٠٢/٦، ٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩،

(٢) الفقيه: ٣١٦/٣- ٣١٨ - ٣٢٦،

(٣) التهذيب: ٢٢/٩، الى ٣٠ - ٨٠،

(٤) دعائم الاسلام: ١٦٩/٢ - ١٧٠.

٥- باب صيد الليل

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن ابن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها و لا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل و ما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح و لا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش و يطير فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن إتيان الطير بالليل و قال عليه السلام إن الليل أمان لها.

(١) الكافي: ٦/٢١٦.

٦- باب صيد السمك

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه فقال لا بأس به.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه فقال لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون و كذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان و الجراد ذكي.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرجل و هي تضطرب و تضرب بيديها و يتحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها.

٨- عنه عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس به إذا أعطوكها حيا و السمك أيضا و إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال و سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي.

١١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن كانت لم تتسلخ فكلها.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الطافي و ما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه و هو ما يتغير رائحته.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس له قشر فقال لي بلى و لكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء و إذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا.

١٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث و لا المارماهي و لا طافيا و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغة الشيطان.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت إلي ربيثا يابسة في صرة فدخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها فلها قشر.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

١٩- عنه عن حنان بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه و أنا عنده فنظر إليها و قال هذه لها قشر فأكل منه و نحن نراه.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمذاني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله عز و جل مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري و الزمير و المارماهي و ما سوى ذلك و ما أخذ منهم البر فالقردة و الخنازير و الوبر و الورل و ما سوى ذلك.

٢١- الصدوق: قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس و لا تأكل منه ما ليس له فلس.

٢٢- عنه روى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا.

٢٣- عنه سأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته.

٢٤- عنه روى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم.

٢٥- عنه سأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها.

٢٦- عنه في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك.

٢٧- عنه قال: سألته عليه السلام عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس.

٢٨- عنه سأله الحلبي عن صيد الحيتان و إن لم يسم فقال لا بأس به.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري و لا المارماهي و لا الزمير و لا الطافي و هو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

٣٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى قال كلهما جميعا.

٣١- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة قال تؤكلان جميعا.

٣٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب آكلها قال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلخت فكلها.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد

الحيتان و إن لم يسم قال لا بأس به.

٣٤- عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه قال لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه.

٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسم فقال لا بأس به و سألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه.

٣٦- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه قال حماد يعني حتى أسمعه يسمي.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيا و السمك أيضا و إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك و يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه.

٣٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون أو يهودي و لا يسمي قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

٤١- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان و الجراد ذكي.

٤٢- عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و الجراد ذكي.

٤٣- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك.

٤٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته.

٤٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا.

٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته.

٤٧- الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

بن محمد أنه سئل عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو زكي و الأرض للجراد مصيدة و السمك أيضا قد يكون.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٦/٦، الى ٢٢١،

(٢) الفقيه: ٣٢٣/٣- ٣٢٤ - ٣٢٥،

(٣) التهذيب: ٨/٩ - ٩ - ١١،

(٤) قرب الاسناد: ٢٤.

۷- باب صيد الطير و بيضها

۱- الكليني عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه أحد رأسيه مفرطح فكل و إلا فلا.

۲- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد يكون أيضا.

۳- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي فكله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٤- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه.

٥- عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم غير عاف قال قلت جعلت فداك و ما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه

يذهب حيث شاء قال هو لمن أخذه حلال.

٦- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علي ابن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال عليه السلام أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف و قال إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله و تسبيحه قراءة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ألا ترونه يقول: «وَ لَا الضَّالِّينَ».

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني و أنا أوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن و لا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا.

٨- الصدوق: سأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلئ.

٩- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

١٠- الطوسي روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل و قال عليه السلام إن الليل أمان لها

١١- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن ابن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها و لا الطير في منامه حتى يصبح و لا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك.

١٢– عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها و ما سوى ذلك فدعه.

١٣– عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل و سألته عن طير الماء فقال مثل ذلك و سألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

١٤– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه قال و ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته إحدى رأسيه مفرطح و إلا فلا.

١٥– عنه عن محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف و لا تأكل ما صف فقلت إني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة.

١٦– عنه عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام و إن كان سبع لا ناب له فإنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا تفصيلا و حرم الله عز و جل و رسوله المسوخ جميعا.

فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان و كل ما صف فهو ذو مخلب و هو حرام و الصفيف كما يطير البازي و الحدأة و الصقر و ما أشبه ذلك و كل ما دف فهو حلال و القانصة و الحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه و كل طير مجهول.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له قال و سئل عن طير الماء فقال مثل ذلك.

١٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

١٩- عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملى.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت و عن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانها و أكل الحمام المسرول.

٢١- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٤،

(٢) الكافي: ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ - ٢٢٤،

(٣) الفقيه: ٢٢٢/٣ - ٢٢٣،

(٤) التهذيب: ١٤/٩، الى ١٧ - ٤٩ - ٦١.

٨- باب ماتذكى به الذبيحة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبة قال فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بالحديدة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس.

٤- الصدوق: روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بحديدة.

٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة قال فقال اذبح

بالحجر و بالعظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٧/٦ - ٢٢٨،

(٢) الفقيه: ٣٢٦/٣،

(٣) التهذيب: ٥١/٩.

٩- باب الذبح و النحر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة و الذبح في الحلق.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه.

فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب و أما البعير فشد أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.

٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و قد سئل عن الرجل يذبح

فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد بذلك.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحمه حلال.

٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم و سموا و أتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية و لحمه حلال.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمي و

تأكل.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها و قد سمى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمد لذلك و لم تكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليها و استصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب و أدركته فذكه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه.

١٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن

مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية.

١٧- الصدوق: روى الفضل و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

١٨- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه و أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحمه حلال.

١٩- عنه في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم.

٢٠- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل.

٢١- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم و لكن لا يتعمد قطع رأسه.

٢٢- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المنخنقة و لا المتردية و لا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه.

٢٣- عنه قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام.

٢٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

٢٥- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة و الذبح في الحلقوم.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها و قد سمى حين ضرب بها فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد لذلك و لم يكن حاله حال الاضطرار فأما إذا اضطر إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

٢٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمي و يأكل.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امتنع عليك بعير و أنت تريد ذبحه فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحم حلال.

٣٠- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا و أتوا عليا عليه السلام فقال هذا ذكاة وحية و لحم حلال.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم.

فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح و إن كان من الغنم فأمسك

صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و أما البقر فاعقلها و اترك الذنب و أما البعير فشد أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد.

٣٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه.

٣٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية.

٣٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس

فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه.

۳۹- عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

٤۰- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

٤۱- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل و إن لم يكن تاما فلا تأكل.

٤۲- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذبح في المذبح. يعني دون الغلصمة و لا تنخع الذبيحة و لا تكسر الرقبة حتى تموت.

٤۳- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عمن نخع. الذبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها فقد أساء فلا بأس بأكلها.

٤٤- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح و لكن سبقه السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.

٤٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق و لا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة و لم يشاهد ذلك من فعلهم.

٤٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره ذبائح نصارى الأعراب.

٤٧- عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها.

٤٨- عنه روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ» قال الجنين في بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمها.

٤٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة فتعقل يده الواحدة و يقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع و يفري.

٥٠- عنه أنه عليه السلام سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح و تضجع للذبح و لا بأس إن نحرت.

٥١- عنه أنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس و أن يتعمده و هو يعرف سنة النبي صلى الله عليه و آله لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٨/٦، الى ٢٣٣، (٢) الفقيه: ٣٢٧/٣- ٣٢٨،

(٣) التهذيب: ٥١/٩، الى ٥٧،

(٤) دعائم الاسلام: ١٧٥/٢- ١٧٦ - ١٨٠.

١٠- باب التسمية والقبلة عند الذبح

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس إذا لم يتعمد و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده قال و سألته عن رجل ذبح و لم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و على آخره.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل و هو جنب.

٤- الصدوق روى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم.

٥- عنه روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت سلأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن

عليها إلا المسلم.

٦- عنه سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال و سألته عن رجل ذبح و لم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على أوله و على آخره.

٧- عنه في رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

٨- عنه روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

٩- عنه روى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن و لتذكر اسم الله عليه و سألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و كان خمسة أشبار و أطاق الشفرة.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال و سألته عن رجل ذبح و لم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و على آخره.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد و عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر

الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

١٢- عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم و إنما هم عبدة النيران و أشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها فقال ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

١٣- ابوحنيفة المغربي قال الله عز و جل: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ».

روينا عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته و ليرح ذبيحته.

١٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخعها حتى تموت يعني بقوله لا تنخعها قطع النخاع و هو عظم في العنق.

١٥- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي و عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته و إن كان تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، (٢) الفقيه: ٣٣١/٣، الى ٣٣٣،

(٣) التهذيب: ٥٩/٩ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٦،

(٤) دعائم الاسلام: ١٧٤/٢.

١١- باب ما تخرج من بطون الذبائح

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل و إن لم يكن تاما فلا تأكل.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تماما و نبت عليه الشعر فكل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل و إلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر.

٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل و إن لم يكن تاما فلا تأكل.

٥- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة و في بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة أمه فإن لم يكن تاما فلا تأكله.

٦- عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل.

٧- أبوحنيفة المغربي: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين في بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاة أمها.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٢٣٤،
(٢) التهذيب: ٩/٥٨ - ٥٩،
(٣) دعائم الاسلام: ٢/١٧٨.

١٢- باب الموقوذة و المتردية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكي.

(١) الكافي: ٦/٢٣٥،

١٣- باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح و إراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة.

(١) الكافي: ٦/٢٣٦.

١٤- باب ذبيحة النصاب و المرجئة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ و الحروري فقال كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون.

٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل.

٣- عنه عن غير واحد عن أبي المعزى عن الحلبي و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ و الحروري فقال كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٢٣٥.

(٢) التهذيب: ٩/٧١ - ٧٢.

١٥- باب ذبيحة المرأة و الصبى

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و لتذكر اسم الله عز و جل عليها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل قال و سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عز و جل على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة و ذكر اسم الله عز و جل عليها و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال

لا بأس.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

٧- الصدوق: روى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن و لتذكر اسم الله عليه و سألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و كان خمسة أشبار و أطاق الشفرة.

٨- عنه في رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و الغلام إذا قوي على الذبيحة و ذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما.

٩- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و الغلام إذا قوي على الذبيحة و ذكر اسم الله و ذاك

إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليه فكل قال و سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة و ذكرت اسم الله عليها.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك و كان خمسة أشبار و أطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و لتذكر اسم الله عليه.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس.

١٤- ابوحنيفة المغربي عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح و ذبح على ما ينبغي و كذلك الأعمى إذا سدد و كذلك المرأة إذا أحسنت.

١٥- عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٧/٦ - ٢٣٨.

(٢) الفقيه: ٣٣٣/٣، الى ٣٣٤.

(٣) التهذيب: ٧٣/٩، (٤) دعائم الاسلام: ١٧٨/٢.

١٦- باب ذبايح اهل الكتاب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمى و إن لم يسم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشتري القطيع و الاثنين و الثلاثة و يكون في القطيع ألف و خمسمائة شاة و ألف و ستمائة شاة و ألف و سبعمائة شاة فتقع الشاة و الاثنتان و الثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى قال فقلت أي شيء قولك في ذبيحة اليهود و النصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.

٣- عنه عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئا لا أشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له أي شيء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة و لا يؤمن عليها إلا مسلم.

٥- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس و ابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصارى و أبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أبى قال أنا قال أحسنت.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه.

٧- عنه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي و النصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

فقال له أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنما هو الحبوب و أشباهها.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل في آنيتهم.

١٠- عنه عن ابن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى فقال الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز و جل و لكني أعني منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى و إنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها.

قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالما لنا عليه السلام نهانا و زعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا و الله أعلم الناس و أعلم من خلق الله صدق و الله إنا لنقول بسم المسيح عليه السلام.

۱٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال فقال و الله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا مسلم.

۱٥- عنه بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال إن لي أخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة و يأتيه بثمنها و ربما ملحها فيأتيه بها مملوحة.

قال فقال إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله و لا يحركه و إن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم و ليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عز و جل: «وَ طَعٰامُ اَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فقال إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب و ما أشبهها.

۱٦- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي و جميع من خالف الدين إلا ما إذا سمعته يذكر اسم الله عليها و في كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي و لا النصراني و لا نصارى العرب الأضاحي و قال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز و جل.

۱۷- عنه في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى.

١٨- عنه روى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم.

١٩- عنه روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

٢٠- الطوسي عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى فقال الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٢١- عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم و إنما هم عبدة النيران و أشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها فقال ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٢٢- عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.

٢٣- عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال الغنم نرسل معها اليهودي و النصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» قال كان أبي يقول إنما هي الحبوب و أشباهها.

٢٤- عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال لا يذبح لك يهودي و لا نصراني أضحيتك.

٢٥- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس و ابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي و النصراني و أبى الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أبى فقال أنا قال أحسنت.

٢٦- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتك يهودي و لا نصراني و لا المجوسي و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٢٧- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال و قال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب.

٢٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمى و إن لم يسم.

٢٩- عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا و أبي قال فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى و إنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أنأكلها قال فقال لا تأكلوها و لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها.

قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم

كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا إن عالما لنا نهانا زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من ذا العالم إذا و الله أعلم من خلق الله صدق و الله إنا لنقول باسم المسيح.

٣٠- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

٣١- عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم.

٣٢- عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه.

فقال لي أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى و عاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا أسأله بعد مرتين.

٣٣- عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا و هو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته و لا تشتر منه.

٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي و الله لا برد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي و النصراني فقال لا تأكل منه.

٣٥- عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال إذا غاب فكل.

٣٦- عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس به.

٣٧- عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله.

٣٨- عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت و إن سمى المسيح قال و إن سمى المسيح فإنه إنما يريد الله.

٣٩- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.

٤٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال فلوى شدقه و قال كلها إلى يوم ما.

٤١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال نعم و أعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٦، الى ٢٤١،

(٢) الفقيه: ٣٣٠/٣ - ٣٣١ - ٣٣٢،

(٣) التهذيب: ٦٣/٩، الى ٧١،

١٧- باب جلود السباع

١- الصدوق: روى حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز و لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به.

٢- عنه في رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى و في يده منه شيء فقال لا ينبغي أن يصلي و في يده منه شيء و قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه.

٣- الطوسي روى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حنان ابن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي و في يده شيء منه قال لا ينبغي له أن يصلي و في يده منه شيء و قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا

به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣٣٨/٣.

(٢) التهذيب: ٨٥/٩.

١٨- باب احكام الميتة

١- الصدوق: روى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر قال بلى و لكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرا.

٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

٣- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به.

٤- عنه روى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم و لكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٥- عنه سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر و هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة و الذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فلا بأس به.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزاء عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميت.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله ع و أبي يسأله عن اللبن من الميتة و الإنفحة من الميتة و البيضة من الميتة.

فقال: كل هذا ذكي، قال: فقلت: فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستق به من البئر الذي يشرب منها و يتوضأ منها، فقال: لا بأس به و زاد فيه علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكي.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

١٤- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به.

١٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.

١٦- عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ قال نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه قال حسين و سأله أبي

عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي و هو ميت فقال لا بأس به قال حسين و سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه.

قال: لا بأس و قال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها و قال أبو عبد الله عليه السلام العظم و الشعر و الصوف و الريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا و قال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ» قال الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

١٨- عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و هي ميتة و قال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم و لكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

١٩- عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

٢٠- عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما

سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم و لا زهد فيما أحل لهم و لكنه خلق الخلق و علم ما يقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحل الله تعالى لهم و أباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمه عليهم.

ثم أباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال و أكل الميتة فإنه لا يدنو منها أحد و لا يأكل منها إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة إلا فجأة و أما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث الكلب و قسوة القلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده و لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من صحبه.

و أما لحم الخنزير فإن الله عز و جل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير و القرد و الدب و ما كان من أمساخ ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها و لا يستخف بعقوبته و أما الخمر فإنه حرمها لفعلها و فسادها و قال إن مدمن الخمر كعابد وثن و يورثه ارتعاشا و يذهب بنوره و يهدم مروته و يحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنى و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و الخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣٤١/٣، الى ٣٤٥.

(٢) التهذيب: ٤٧/٩ - ٤٨ - ٧٥، الى ٧٩ - ١٢٨.

١٩- باب النوادر

١- زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد و قال له إني رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج و ألهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الصيد فإنه سعي باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلا و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله و إن كان ممن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلاة و الصيام.

لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور فى الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملاح و من طلبه لاهيا و أشرا و بطرا فإن سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل و عليه التمام في الصلاة و الصيام و إن المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي.

و أما الشطرنج فهي الذي قال الله عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فقول الزور الغناء و إن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له و للملاهي فإن الملاهي تورث قساوة القلب و تورث النفاق و أما ضربك بالصوالج فإن الشيطان معك يركض و الملائكة تنفر عنك و إن أصابك شيء لم تؤجر و من عثر به دابته فمات دخل النار.

٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر و يقول إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا و عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح و إراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة.

٤- عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت و ما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال.

٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى و هو حي قال نعم لا بأس به و سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال نحها فإنها قشة من قشاش النار.

٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا أيحل أكله قال لا يحل ذلك لأنه مسخ و عن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد.

٨- عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن أحمد قال حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت و قد سمن فيذبحه فقال لا و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه.

المنابع:

(١) اصل الزراد: ٥٠.

(٢) التهذيب: ٦٠/٩، الى ٦٣ - ٨٢ - ٨٣.

كتاب الشهادة

١- باب ابتداء الشهادة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس و هو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة و الكوفة و معه ابن شبرمة القاضي فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟

فقال: و ما هو قال سألني عن أول كتاب كتب في الأرض قال نعم إن الله عز و جل عرض على آدم عليه السلام ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا و ملكا فملكا و مؤمنا فمؤمنا و كافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته و كرمته و قصرت عمره؟

قال: فأوحى الله عز و جل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة و إني قد كتبت الآجال و قسمت الأرزاق و أنا أمحو ما أشاء و أثبت و عندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئا من عمرك ألحقت له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز و جل لجبرئيل و ميكائيل و ملك الموت اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا و ختموه بأجنحتهم من طينة عليين.

قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال إنك جعلتها لابنك داود قال و نزل عليه جبرئيل و أخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال و نزل عليه جبرئيل و ميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فإما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل و ميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه و قبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أول صك كتب في الدنيا.

(١) الكافي: ٣٧٨/٧ - ٣٧٩.

٢- باب اداء الشهادة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال قبل الشهادة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب.

٦- الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال و من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف شهادة و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

٨- عنه روي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال إني لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

٩- عنه روي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا فقال إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له.

١٠- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم قال فقال أن تعرفوه بالستر و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر.

التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدال على ذلك كله و الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و يجب عليهم توليته و إظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة.

و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم.

١١- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقته.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا قال

فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له.

١٣- عنه عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني و عن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم فقال الرجل أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أن ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو على علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا بغموس قال احلف إنما هو على علمك.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون من إخواني عندي

الشهادة و ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا ندري ما أحدث في داره و لا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان ابن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان فنشهد على هذا.

قال نعم قلت الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامي و أبقت أمتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه و لم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أحدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد و يمين.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ» قال قبل الشهادة و قوله: «وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشهادة.

٢١- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا» قال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها.

٢٢- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

٢٣- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم.

٢٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها و صححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه و لا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

فإنما الشاهد يبطل الحق و يحق الحق و بالشاهد يوجب الحق و بالشاهد يعطى و إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعاني و التفسير في الشهادة ما به يثبت الحق و يصححه و لا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٢٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل هلك و ترك أخاه فورث عنه جارية و غلامين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية و أنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية و يردان عبدين بحسب ما كانا.

٢٦- عنه أنه قال عليه السلام لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم.

٢٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل في يديه دار

فأقام فيها خمسين أو ستين سنة فقام عليه رجل فادعاها و ثبت الأصل أنها له و قال الذي هي في يديه اشتريتها من قوم انقرضوا و انقرضت البينة و جاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر فقال عليه السلام إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه و إلا فهو على أصله.

و إنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب و الوفاة و الأحباس و ما أشبه ذلك.

٢٨- ابن ابي شيبة حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئا في شهادته ، فيقول: لا أذكره و لا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر و القسوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئا في شهادتي كنت لا أذكر له، و إني قد ذكرته ، و إني أشهد أن ما قالوا حق و أنا أشهد به.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٧٩/٧، الى ٣٨٣.

(٢) الفقيه: ٥١/٣ - ٦٩، الى ٧٢.

(٣) التهذيب: ٢٤١/٦، ٢٥٨، الى ٢٦٢ - ٢٧٥ - ٢٨٥.

(٤) دعائم الاسلام: ٥١٠/٢ - ٥١٧.

٣- باب من لم يشهد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشهادة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له أن لا يشهد.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر شيئا من الباقي قليلا و لا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه

من شاء كتب كتابا و نقش خاتما.

٦- الصدوق: روى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت و قال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

٨- عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له أن لا يشهد.

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى «وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة لا أشهد لكم و قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب فأما إذا أشهد فدعيت إلى أداء الشهادة فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك و ذلك قول الله عز و جل: «وَ لاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨١/٧، الى ٣٨٢،

(٢) الفقيه: ٥٧/٣،

(٣) التهذيب: ٢٥٨/٦،

(٤) دعائم الاسلام: ٥١٦/٢.

٤- باب شهادة الزور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

٢- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأمقعده من النار و كذلك من كتم الشهادة .

٣- الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٤- عنه روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا و ليس له وقت ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفوا و لا يعودوا قال قلت فإن تابوا و أصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد.

٥- عنه روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير و يضرب

الشاهدان الحد و يضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول.

٦- عنه روى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس و قوله عز و جل: «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا» قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رءوس الأشهاد حيث يضرب و يستغفر ربه عز و جل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته.

٧- عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه و يحلف أن ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس.

و هذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزال قدماه حتى تجب له النار.

٩- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت و ذلك إلى الإمام يطاف عليهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له و إن تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعده

قال إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد.

١٠- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان يشهد هو و آخر معه أدى النصف.

١١- عنه حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

١٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

١٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

١٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده و يحلف أن ليس له علي شيء و ليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس.

١٧- عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقيلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصما يستكثر علي شهود الزور و قد كرهت مكافأته مع أني لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا فقال أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له.

١٨- عنه روى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر و يضرب الشاهدان الحد و يضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و ترجع إلى زوجها الأول.

١٩- أبو حنيفة المغربي عنه عليه السلام أنه قال شاهد الزور من الضالين و من المقبوحين و عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا.

٢٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار.

٢١- عنه أنه قال عليه السلام يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت. و ذلك إلى الإمام و يطاف به حتى يعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلك و أصلح قبلت شهادته.

٢٢- عنه أنه قال عليه السلام توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته و شاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته و رد ما كان منه قائما على صاحبه

٢٣- عنه أنه قال عليه السلام لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٣/٧ - ٣٨٨،
(٢) الفقيه: ٥٩/٣ - ٦٠ - ٧٤،
(٣) عقاب الاعمال: ٢٦٨ - ٢٦٩،
(٤) التهذيب: ٢٥٩/٦، الى ٢٦٣ - ٢٨٦،
(٥) امالى الصدوق: ٢٨٩، (٦) دعائم الاسلام: ٥٠٨/٢.

٥- باب من رجع من شهادته

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل.

٤- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و إلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٦- عنه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول.

٧- الصدوق روى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم و قال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل.

٨- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع و يؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٩- عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجع أوهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران قال فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

١١- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا شهد

رجلان على رجل بمال ثم رجعا عند الشهادة فإن لم يكن قـضى القـاضي بطلت الشهادة و إن كان قد قضى ضمنا ما قد قضى بشهادتهما.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٣/٧ - ٣٨٤،

(٢) الفقيه: ٣/ ٥٠،

(٣) التهذيب: ٢٦٠/٦ - ٢٦١ - ٢٧٧،

(٤) دعائم الاسلام: ٥١٦/٢.

٦- باب الشهادة و اليمين

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعي.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد و يمين.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثه و أنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف إنما هو على علمك.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من إخواني عندي شهادة و ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا

ندري ما أحدث في داره و لا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئا و لا حدث له ولد و لا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان أفنشهد على هذا.

قال نعم قلت الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامي و أبقت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أحدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

١١- الصدوق: روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي و لا دعوى له قلت و إن كانت له بينة عادلة قال نعم و إن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

١٢- عنه روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين و إن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فأبى فلا حق له.

١٣- عنه قال أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم البينة و يقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه.

١٤- عنه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد.

١٥- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق.

١٩- عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف إنه حق.

٢٠- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و يمين.

٢٢- في البحار عن ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجيزون بشاهد واحد و يمين قال نعم

قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و قضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد و يمين فعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد و تجيزون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله و إنما هو رجل واحد فقال أبو حنيفة أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد الله عليه السلام إن السنة لا تقاس.

٢٣- عنه عن ابن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق قال إذا خشي سوطه و سيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون.

٢٤- عنه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا قال نعم و في الرجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك و إن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم.

٢٥- عنه عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٢٦- عنه عن زرارة عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هنا أو يا هناه فإنما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا هلاه إذا فإنما هو بالله.

٢٧- عنه عن المحاسن أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر

الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون.

٢٨- عنه عن المحاسن أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٢٩- عنه عن العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله يقول فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ.

٣٠- عنه عن ابن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تحلف اليهودي و النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله يقول فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ.

٣١- عنه عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم إلا بالله.

٣٢- عنه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله.

٣٣- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل و المرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بينة عليه فهو أحق به من الذي لا بينة له و إن لم تكن بينهما بينة تحالفا فأيهما حلف و نكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فإن حلفا جميعا أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم و للمرأة ما للنساء و الوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك.

٣٤- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير

أو دراهم، فقبضها منه و مضى، ثم عاد، فذكر أنهـا ردية و وجدت كذلك ردية، فقال الدافع ما دفعت إلا جيدا، قال فإن كانت له بينة أنها هي التي أعطاه ردية. ردها عليه و أبدله بها.

و إن لم تكن له بينة حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلا طيبا يحلف على البت و أنه ما أعطاه هذه الردية، فإن أبي أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها، ثم ردها عليه و أخذ مكانها جيادا و كذلك إن وجدها ناقصة.

٣٥- عنه أنه عليه السلام قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو في يديه هو لك عندي رهن و يقول الآخر بل هو لي عندك وديعة فقال القول قوله و على الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده.

٣٦- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعي بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقريب منه مضى البيع و إن كان أمرا بعيدا أو غبنا بينا حلف البائع أنه غلط في الثمن و أنها تقوم عليه بما ذكر ثم يقال للمشتري إن شئت فخذها بالذي ذكر و إن شئت فدع.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٥/٧، الى ٣٨٨.

(٢) الفقيه: ٦١/٣ - ٦٣ - ٥، (٣) امالى الصدوق: ٢١٨.

(٤) التهذيب: ٢٧٢/٦، الى ٢٧٥.

(٥) بحار الانوار: ٢٧٨/١٠٤ - ٢٨٤، الى ٢٨٩.

(٦) دعائم الاسلام: ٥١٨/٢ - ٥٢٥ - ٥٢٦.

٧- باب شهادة الصبيان و المماليك

١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربي فقال هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم

ابن عروة عن بريد [بن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم إن أول من رد شهادة المملوك لفلان.

٦- الصدوق روى حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم و يجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

٧- عنه روي عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل فإنها تحضرها الملائكة و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد و أجرى الخيل.

٨- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربي فقال هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم و إن أول من رد شهادة المملوك لفلان.

١٠- عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و عثمان بن عيسى عن سماعة و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل و امرأة و قال أبو بصير و إلا فلا تجوز.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين و الشيء اليسير.

١٢- عنه عن ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده.

١٣- عنه أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية و أن الحمل منه قال تجوز شهادتهما و يردان عبدين كما كانا.

١٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه.

١٥- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه.

١٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون و لا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد و سألته عن الذي يشهد على الشيء و هو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء.

١٨- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر قال: تجاز شهادته في نصيبه و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٩/٧ - ٣٩٠،

(٢) الفقيه: ٤٨/٣،

(٣) التهذيب: ٢٤٨/٦، الى ٢٥٢ - ٢٧٩.

٨- باب شهادة النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز إذا كان معهن رجل و كان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و قال تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس و العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم يجز في الرجم.

٤- عنه عن يونس عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال

تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجال

٥- عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارثي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في الرجم.

٨- عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن

داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح و في كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه.

١٠- الصدوق سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس و العذرة.

١١- عنه سأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.

١٢- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل.

١٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

١٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل.

١٦- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا تجوز في الرجم شهادة الرجلين و أربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

١٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان فإذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرجم.

١٨– عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان و أربع نسوة في الرجم.

١٩– عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل.

٢٠– عنه عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج و ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢١– عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية

الصبي بشهادة المرأة.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل.

٢٣- عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٢٥- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح و في كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا قال تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة.

٢٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل و كان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال و تجوز شهادة النساء في المنفوس و

العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق.

٢٨- عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال و لا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان.

٢٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين و لا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة.

٣٠- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة و المنفوس و قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل.

٣١- عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون و لا تجوز في الكثير.

٣٢- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجل.

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل.

٣٤- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل و صاح في الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق.

٣٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

فقال كذبوا لعنهم الله هونوا و استخفوا بعزائم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح لم يجي عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا و نظرا لئلا ينكر الولد و الميراث.

و قد ثبت عقدة النكاح و يستحل الفرج و لا أن يشهد و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار و لا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى و قوله فرجل و امرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل

واحد و يمين المدعي إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

٣٧- عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٣٩٠ - ٣٩١، ٣٩٢، (٢) الفقيه: ٣/٥٢ - ٥٣،

(٣) التهذيب: ٦/٢٦٣، الى ٢٧٢ - ٢٨١.

٩- باب شهادة الزوجين لهما

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٤- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٢/٧، (٢) التهذيب: ٢٤٧/٦.

١٠- باب شهادة الولد و الوالد لهما

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه قال فقال تجوز.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه فقال تجوز.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه.

٥- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك إذا كان

خيرا تقبل شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه.

٦- عنه روي عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت و ما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله تعالى بإنظاره حتى ييسر فقال: «فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه.

٨- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه قال لا بأس إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه فقال تجوز.

١٠- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت و ما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله

خلاف ما أمر الله به و رسوله و مثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله بانتظاره حتى ييسر قال: «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

١١- أبوحنيفة المغربي قد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الإخوة و القرابات و الزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٣/٧،

(٢) الفقيه: ٤١/٣ - ٤٩

(٣) التهذيب: ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ - ٢٥٧.

١١- باب شهادة الشريك و الاجير

١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا يجوز شهادتهما.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

٣- المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن شهادة الأجير و التابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته.

٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال يجوز.

٥- عنه عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

٦- الصدوق: روى سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال و يكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له عند مفارقته.

٧- عنه روى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٤/٧،

(٢) الفقيه: ٤٤/٣

(٣) التهذيب: ٢٤٦/٦،

(٤) دعائم الاسلام: ٥١١/٢.

١٢- باب ما يرد من الشهود

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهم قال قلت فالفاسق و الخائن قال ذلك يدخل في الظنين.

٢- عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين و المتهم و الخصم قال قلت الفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنى.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذي مخزية في الدين.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء ابن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا و الله و بلى و الله مات و الله شاه و قتل و الله شاه و ما مات و ما قتل.

٨- الصدوق: روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين و المتهم و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن قال هذا يدخل في الظنين.

٩- عنه في حديث آخر قال عليه السلام لا يجوز شهادة المريب و الخصم و دافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع و لا تقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللاعب بالشطرنج و النرد و لا شهادة المقامر.

١٠- عنه روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين.

١١- عنه روى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا و الله و بلى و الله مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه و الله تعالى ذكره شاهه ما مات و لا قتل.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين و المتهم و الخصم قال قلت الفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين.

١٣- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهم قال قلت فالفاسق و الخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين.

١٥- عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا و الله و بلى و الله مات و الله شاه و قتل و الله شاه و ما مات و لا قتل.

١٧- عنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا.

١٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا و لا عبد.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢١- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب و توبته أن يرجع فيما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب و لا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه و بين الله لا تقبل شهادته أبدا قال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب و لم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

٢٣- عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢٤- في البحار عن ابن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه و يندم و يتوب مما قال.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال يرد شهادة الظنين و المتهم.

۲٦- عنه قال عليه السلام و لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق.

۲۷- عنه قال عليه السلام و يغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله.

۲۸- عنه قال عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة الواحد و يمين الخصم فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل و يجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه.

۲۹- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز شهادته له و لا لغيره ممن شهد له معه.

المنابع:

(۱) الكافي: ۳۹٥/۷ - ۳۹٦،
(۲) الفقيه: ۴۰/۳ - ۴۳
(۳) التهذيب: ۲۴۲/٦ - ۲۴۴،
(٤) بحار الانوار: ۳۰۸/۱۰٤،
(٥) دعائم الاسلام: ٥٠۹/۲.

١٣- باب شهادة الاصم و الاخرس

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثاني.

٢- الطوسي عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثاني.

٣- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته و فهمت و قد أتي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بجارية أعجمية شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السماء و إليه و إلى الناس أي إنك رسول الله إلى الخلق فقال هي مسلمة فعلموها الإسلام و صلى صلى الله عليه و آله و سلم بالناس جالسا من علة فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٤٠٠.

(٢) التهذيب: ٦/٢٥٥، (٣) دعائم الاسلام: ٢/٥١٠.

١٤- باب شهادة القاذف و المحدود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب و لا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه و بين الله و لا تقبل شهادته أبدا فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب و لم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يجيء و يكذب نفسه عند الإمام و يقول قد افتريت على فلانة و يتوب مما قال.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته فقال

إذا تاب و توبته أن يرجع مما قال و يكـذب نـفسه عـند الإمـام و عـند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

(١) الكافي: ٣٩٧/٧.

١٥- باب شهادة اهل الملل

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «أو آخران من غيركم» قال إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٥- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.

٦- الصدوق: روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٧- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقال إذا كان الرجل في أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

١٠- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال و إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب

رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم.

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٨/٧،

(٢) الفقيه: ٤٧/٣،

(٣) التهذيب: ٢٥٥/٦.

١٦- باب النوادر

١- الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما و لو كان أعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي و الآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق فإن هذين قد

اختلفا في شهادتها قال ما اختلف في شهادتها و ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي قال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور و قد كرهت مكافأته مع أني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا قال فقال لي.

أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام و سفك دم حرام كان ذلك خيرا له و كذلك مال المرء المسلم.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود و القتل أشد من الزنى فقال لأن القتل فعل واحد و الزنى فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان.

و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال

قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة و لكن الزنى فيه حدان و لا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل و المرأة جميعا عليهما الحد و القتل إنما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول.

٧- الصدوق: روي عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئا فأشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئا.

٩- عنه قال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع و قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور.

١٠- عنه قيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم

١١- الطوسي عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده قال فقال تجوز شهادة أعدلهما و لو كان أعدلهما واحدا لم تجز

شهادته.

١٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق و إن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال و هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

١٤- عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو قلنا إن شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا أنفسكم.

١٥- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.

١٦- عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

١٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها و صححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه و لا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

فإنما الشاهد يبطل الحق و يحق الحق و بالشاهد يوجب الحق و بالشاهد يعطي و إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعاني و التفسير في الشهادة ما به يثبت الحق و يصححه و لا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

١٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل هلك و ترك أخاه فورث عنه جارية و غلامين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية و أنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية و يردان عبدين بحسب ما كانا.

١٩- عنه أنه عليه السلام قال لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم.

٢٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا و إذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله فيكونون في حال من يتهم و قد روي أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و في ترك شهادة العدول من أهل المصر و جيرة المكان و أهل العدالة فيه و استشهاد

من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة و الظنة التي تسقط الشهادة.

۲۱- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما.

۲۲- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه و في الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته و لا أشك فيه و لست أذكر الشهادة فما ذا ترى قال لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز و جل: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ».

المنابع:

(۱) الكافي: ۳۹۹/۷، الى ٤٠٤،

(۲) الفقيه: ۷۱/۳، الى ۷٥،

(۳) التهذيب: ٢٥٦/٦، الى ٢٨٤.

(٤) بحار الانوار: ۳۰۸/۱۰٤ - ۳۰۹،،

(٥) دعائم الاسلام: ٥١٠/٢ - ٥١٥.

كتاب القضاء

١- باب ان الحكومة للامام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي.

٢- الصدوق: روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

٣- عنه روى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز و جل: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده و أمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم.

٤- عنه روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي.

٥- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي.

٦- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله عز و جل و طاعتهم واجبة و لا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم و ولاة أهل الجور و أتباعهم و العاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.

و هذا قول لا ينفك من خالفنا في الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين ينتحل قولهم و يقتدي بهم بالظلم و العدوان و استحلال دماء المسلمين و أموالهم بغير الحق و إباحة الفروج بالعدوان و الظلم لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها و لا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه.

و هم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه و ظلمه و سوء حاله و ممن لو شهد عندهم في درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته و كفاهم بهذا خزية و نكالا و كفى بالمقتدين بهم جهلا و ضلالا و لقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه و حضر الشهود،

فلما قرأ القارئ هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من

حضر من أصحاب ذلك القاضي و رآه القاضي فخلا به بعد ذلك و قال لم تبسمت عند قراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره قال أكبر شيء قال و ما هو قال قولك من القاضي قال و ما أنكرت من ذلك قال و من استقضاك قال الأمير إبراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لك أن تكون قاضيا فأفحمه و لم يحر جوابا.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٦/٧،

(٢) الفقيه: ٥/٣،

(٣) التهذيب: ٢١٧/٦،

(٤) دعائم الاسلام: ٥٢٧/٢.

٢- باب اصناف القضاة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.

٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز و جل و حكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز و جل حكم بحكم أهل الجاهلية و من حكم بدرهمين بغير ما أنزل‌الله عز و جل فقد كفر بالله تعالى.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق

و هو يعلم فهو في الجنة و قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز و جل و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.

المنابع:

(۱) الكافي: ٤٠٧/٧،

(۲) الفقيه: ٤/٣،

(۳) التهذيب: ٢١٨/٦،

٣- باب من حكم بغير ما انزل الله

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام و حكم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه وآله.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فهو كافر بالله العظيم.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال و ما نصنع عنده فقلت نسائله و نحدثه.

فقال قم فقمنا إليه فساءلني عن نفسي و أهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و تقتل و تفرق بين المرء و زوجه لا تخاف في ذلك أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي.

قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن علي عليه السلام و عن أبي بكر و عمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن عليا عليه السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام و قد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة و سماء من فضة.

ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا و الله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا.

٥- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فهو كافر بالله العظيم.

٧- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.

٨- عنه أنه عليه السلام قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال

الله عز و جل: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط.

۹- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عما يقضي به القاضي قال بالكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قيل فما لم يكن في الكتاب و لا في السنة قال ليس شيء من دين الله إلا و هو في الكتاب و السنة قد أكمل الله الدين قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، الآية. ثم قال عليه السلام يوفق الله و يسدد لذلك من يشاء من خلقه و ليس كما تظنون.

۱۰- عنه أنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحكم بالرأي و القياس و قال إن أول من قاس إبليس و من حكم في شيء من دين الله عز و جل برأيه خرج من دينه.

۱۱- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام يقولون هذا يقاس و هذا لا يقاس إن أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ». فرأى في نفسه و قال بشركه إن النار أعظم قدرا من الطين.

ففتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك و صير شيطانا مريدا و لو جاز القياس لكان كل قائس مخطئ في سعة إذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل الخلاف كان يكون، و أن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأي و القياس و تركوا سنن الأنبياء عليهم السلام فضلوا و أضلوا.

١٢- عنه أنه قال عليه السلام لبعض أصحابه إياک و خصلتين مهلكتين تفتي الناس برأيک و تدين بما لا تعلم إن أول من قاس إبليس و إن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف.

١٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا تبين للقاضي أنه قد حكم بغير الحق، نقض حكمه و حكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره، كذلک نقضه و حكم بالحق.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٨/٧،
(٢) التهذيب: ٢٢١/٦،
(٣) دعائم الاسلام: ٥٢٩/٢- ٥٣٥، الى ٥٣٧.

٤- باب المفتي و القاضي

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة و لم يرد عليه شيئا فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك.

فقال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال أو لم يقل و كل مفت ضامن.

٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز و جل شدة حرها فقال لها عز و جل اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرا منك.

٣- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك.

فقال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال أو لم يقل كل مفت ضامن.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠٩/٧،

(٢) الفقيه: ٧٦/٣،

(٣) التهذيب: ٢٤٢/٦،

٥- باب اخذ الرشا في الحكم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم.

٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

۷- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت.

۸- في البحار عن الصدوق: أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاء و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله.

۹- عنه عن العياشي عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل السحت الرشوة في الحكم.

۱۰- عنه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

۱۱- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أكل السحت الرشوة في الحكم قيل يا ابن رسول الله و إن حكم بالحق قال و إن حكم بالحق فأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز و جل: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

المنابع:

(۱) الكافي: ۴۰۹/۷، (۲) الفقيه: ۶/۳،

(۳) التهذيب: ۲۱۲/۶، (۴) البحار: ۲۷۳/۱۰۴ - ۲۷۴،

(۵) دعائم الاسلام: ۵۳۲/۲.

٦- باب الصلح

١- الصدوق روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم و قفيزا منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك.

٢- عنه في رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي و قال الآخر هما بيني و بينك فقال أما الذي قال هما بيني و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له و أنه لصاحبه و يقسم الآخر بينهما.

٣- عنه روى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبا فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائبا و استوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله.

٤- عنه في رواية الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب و آخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين و لم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و الآخر خمسي الثمن قال فقلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر

أيهما شئت قال لقد أنصفه.

٥- عنه في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين و استودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

(١) الفقيه: ٣/٤.

٧- باب الرجوع الى قضاة الجور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت له جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز و جل: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ» فقال يا أبا بصير إن الله عز و جل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل و لكنه عنى حكام أهل الجور.

يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله عز و جل : «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ».

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته

عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

٧- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله عز و جل أن يكفر بها.

قلت: كيف يصنعان؟ قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله عز و جل.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: «سوَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ» فقال يا أبا بصير إن الله عز و جل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام العدل و لكنه عنى حكام الجور.

يا أبا محمد إنه لو كان على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حاكم أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله تعالى: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ».

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد ابن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط.

١٤- عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان و إلى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله تعالى أن يكفر به.

قال الله تعالى: «يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِـهِ» قال و كيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فإن كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا في حديثنا؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحـديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال فقلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك.

فإن المجمع عليه لا ريب فيه و إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد حـكمه إلى الله عـز و جـل و إلى الرسول قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلمه.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ بـه و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جـعلت فداك أرأيت أن المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب و سنة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفا لهم بأي الخبرين نأخذ؟

قال بما خالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافـقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قـال إذا كـان ذلك فأرجه حتى تلق إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقـتحام في الهلكات.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخـذ و العـطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قـد عـرف حلالنا و حرامنا فإني قد جعلته قاضيا و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.

قال أبو خديجة: و كان أول من أورد هذا الحديث رجل كـتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراء لهـما مـن رجـل فـقالا لا تـرد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته و جاء الذي باع منهما فأنكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر إلى العدل.

فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكر البيع مني و من صاحبي و صاحبي غائب فلعله قد جلس في بـيته يـريد

الفساد علي فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا هذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه‌السلام إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله.

١٦- أبوحنيفة المغربي أنه عليه‌السلام قال يوما لأصحابه إياكم و أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٠/٧، الى ٤١٢.

(٢) التهذيب: ٢١٨/٦، الى ٢٢٣ - ٣٠١ - ٣٠٣.

(٣) دعائم الاسلام: ٥٣٠/٢.

٨- باب ادب الحاكم و القاضي

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحدا في مجلسك و إن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان قال و قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال و إن كان عليه أمسك.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود ابن أبي يزيد عمن سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و تجلسهم مكانه.

٤- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه.

٥- عنه قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه. يعني عن يمين الخصم.

٧- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه.

٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٣/٧ – ٤١٤،

(٢) الفقيه: ١١/٣، الى ١٦،

(٣) التهذيب: ٢٢٦/٦ – ٢٢٧.

٩- باب القضاء بالبينات و الايمان

١- الحضرمي سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرئة فاصبحت و هى ميتة فقال انت قتلتها، قال: عليهم البينة انه قتلها والا يمينه بالله ما قتلها.

٢- البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامة لأجل الحوط فيحتاط بها على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن سعد و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به و قال:

إن داود عليه السلام قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال

إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز و جل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس و تحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز و جل إليه أن احكم بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به.

٥- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أر قال فأوحى الله عز و جل إليه أن احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي فحلفهم به و قال هذا لمن لم تقم له بينة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و لا بينة للمدعي

قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و ليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف و قال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلا حق له.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له و إن كانت عليه بينة عادلة قال نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا و إن تركه و لم يستحلفه فهو على

حقه.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و يدفع إليه و ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا.

و أقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها و أقام البينة عليها.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما و أقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما و أقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي في يده.

١٦- عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على

غير الذي شهدا و اختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

١٧- عنه عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو أولى بها.

١٨- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدماء خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار فلان اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده به برمته فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فيكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

١٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه.

٢١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي و اليمين على من ادعي عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و لا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي.

٢٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و ليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف و قال أنا أرد اليمين

عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلا حق له.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له و إن كانت عليه بينة عادلة قال نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له و كان اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئا و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه.

٢٨- عنه روى أبو أيوب الخزاز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء و عددهم

سواء أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال و كان يقول: «اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه». ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

٣٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان و اختلفوا قال يقرع بينهم فمن أقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

٣١- عنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه،

و ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا و قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها و أقام البينة عليها.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق.

٣٣- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم

ابن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي و شهود و لم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج و لا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

٣٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها و أقام البينة العدول أنها ولدت عنده و لم يهب و لم يبع و جاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده و لم يبع و لم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي و لا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز و جل إنما أمر أن يطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة و إلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز و جل.

٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم و كان الولد للذي يقرع.

٣٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم قال فقال أن تعرفوه بالستر و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من

الزحف و غير ذلك و الدال على ذلك كله و الساتر لجميع عيوبه.

حتى يحرم على المسلمين تفتيش، ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و يجب عليهم توليته و إظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق في جوف بيته،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.

٣٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: كل من يريد الاخذ أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع و عليه البينة.

المنابع:

(١) اصل جعفر الحضرمي: ٧٥،

(٢) المحاسن: ٣١٩،

(٣) الكافي: ٤١٤/٧، الى ٤٢٠،

(٤) علل الشرايع: ٢٢٨/٢،

(٥) التهذيب: ٢٢٩/٦، الى ٢٤٠ - ٢٨٨،

(٦) دعائم الاسلام: ٥٣٨/٢.

١٠- باب الرجوع الى الافقه والاعدل

١- الصدوق: روي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما على قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر.

٢- عنه روى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلف في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه و إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فتبع و أمر بين غيه فجتنب و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز و جل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن

ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة أخذ به.

قلت جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد.

قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت فإن وافق حكامهم و قضاتهم الخبران جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلق إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

٣- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين و اختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر.

٤- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه و بين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال و كيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله عز و جل فيمضي

حكمه.

٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الإمام العادل لا ترد له دعوة و المظلوم لا ترد له دعوة و من قواصم الظهر سلطان جائر يعصي الله و أنت تطيعه.

المنابع:

(١) الفقيه: ٣/٨-٩،

(٢) التهذيب: ٦/٣٠١،

(٣) دعائم الاسلام: ٢/٥٤١.

١١- باب الحبس

١- الصدوق: في رواية حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل و المرأة المرتدة عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل.

٢- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردهم إلى السجن.

(١) الفقيه: ٣١/٣

١٢- باب العدالة

١- الصدوق: روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار من شرب الخمور و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك.

و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس و يكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة.

فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين.

و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن أحد

أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين.

و قد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته بالنهار و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(١) الفقيه: ٣٨/٣.

١٣- باب الشفعة

١- عنه روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال لا ضرر و لا إضرار.

٢- عنه قال الصادق عليه السلام إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعة و لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٣- عنه قال عليه السلام ليس لليهودي و النصراني شفعة و لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي و في أي شيء هي و هل تكون في الحيوان شفعة و كيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بز و جوهر فقال ليس لأحد فيها شفعة.

(١) الفقيه: ٧٦/٣، الى ٨٠.

١٤- باب الوكالة

١- الصدوق روى جابر بن يزيد و معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

٢- عنه روي عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله و ليعلم الوكيل.

٣- عنه روي عن علاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل و زعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج.

فالوكالة باطلة و التزويج باطل و إن عزلته و قد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل و على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به و اشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها و لم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا و أشهدت في الملإ و قالت في الملإ.

اشهدوا أني قد عزلته و أبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة و في غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون المال منه عوض لصاحبه و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم و أفسده إن النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها.

فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا و أشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني و لي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني و لم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين.

فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا و أني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا: لا.

قال أرى الوكالة ثابتة و النكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته و أجاز النكاح.

٤- عنه روي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما

قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا و هو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سألوه فلما رجع أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها.

فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج و لا تحل للأول فيما بينه و بين الله عز و جل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه و بين الله عز و جل و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام و قد أباح الله عز و جل لها أن تتزوج.

٥- عنه روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي.

قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

٦- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها

قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذي زوجها شيء و قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي فأشهدت له.

فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا و كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك و لا كرامة و لا أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه.

٧- عنه في نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه و إن لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عز و جل: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

(١) الفقيه: ٨٣/٣، الى ٨٧.

١٥- باب القرعة

١- البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع.

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه.

٢- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له هذه تخرج في القرعة ثم قال و أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز و جل أليس الله يقول تبارك و تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

٣- الصدوق: قال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق.

٤- عنه قال عليه السلام أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين.

٥- عنه روى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري ردالجارية عليه و كان له ولدها بقيمته.

٦- عنه روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده و أقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة.

ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

٧- عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء.

٨- عنه روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال و ليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله و على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب

و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه.

١٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت على مذوده و أقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تقرع و تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق.

١٢- عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو أولى بها.

١٣- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و

شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي و شهود و لم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج و لا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

١٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده و أقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة،

ثم قال: اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها أسألك أن تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده.

١٥- عنه عن حماد عن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد،

قال قال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و نصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك و لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

١٦- عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و ليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيما خرج ورث عليه.

١٧- عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة و إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال و القرعة سنة.

١٨- أبوحنيفة المغربي عن علي و أبوجعفر و أبو عبدالله عليهم السلام أنهم اوجبوا الحكم بالقرعة فيما اشكل و قد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم و ما جانبها و شاكله فهو يجرى مجراها قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و أي حكم في الملتبس أثبت من القرعة أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره.

و ذكر أبو عبد الله عليه السلام قصة يونس عليه السلام و هو قول الله عز و جل فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ و قصة زكريا عليه السلام و قول الله عز و جل:

«وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ».

و ذكر قصة عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه و آله فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام و على إبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتى بلغت مائة فوقع السهم على الابل فأعاد السهام مرارا و هي تقع على الابل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي و نحرها.

و حكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل و حكى حكم علي عليه السلام في الخنثى المشكل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن علي عليه السلام أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم و جعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فضحك حتى بدت نواجذه و قال لا أعلم فيها إلا ما قضى علي.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦٣،

(٢) الفقيه: ٣/٩٢، الى ٩٤،

(٣) التهذيب: ٦/٢٣٣، الى ٢٣٩،

(٤) دعائم الاسلام: ٢/٥٢٢، ٥٢٣.

١٦- باب الكفالة و الحوالة

١- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك و للكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى.

٢- عنه روى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال و هو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأبالدراهم فإن بدأبالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله.

٣- عنه سأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئة قال لا بأس.

٤- عنه قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة.

٥- عنه سأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٦- عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم.

(١) الفقيه: ٣/٩٥، الى ٩٩.

١٧- باب العارية و الوديعة

١- أبوحنيفة المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال القرض و العارية و قرى الضيف من السنة.

٢- عنه أنه عليه السلام قال العارية لمن أعارها و لا يملك المستعير منها شيئا إلا ما ملكه المعير و أباحه له و لا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها.

٣- عنه أنه عليه السلام قال العارية مؤداة و للمستعير أن يستعملها فيما أذن له أن يستعملها فيه.

٤- عنه أنه عليه السلام قال إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئا منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف و أفسد إذا كان قد تعدى.

٥- عنه أنه عليه السلام قال في العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها و إن لم يكن ضمن و لا جنى عليها و لا تعدى ما أمر به لم يضمن و قد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية في غزوة حنين ثمانين درعا.

فقال له صفوان عارية مضمونة فقال صلى الله عليه وآله نعم عارية مضمونة ففي قوله عليه السلام عارية مضمونة ما دل على أنها نكرة و لو كانت معرفة و كانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة و لكن قوله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة ما دل على أن ثم عارية غير مضمونة و أيضا فإنه صلى الله عليه وآله ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة و إن لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه إياها

هي مضمونة.

قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونة و في تضمين صفوان إياه صلى الله عليه و آله العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي صلى الله عليه و آله قوله فقد ذكرناه و في هذا أدل دليل و أوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تعالى.

٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ادعى المستعير تلاف العارية و لم تكن له على ذلك بينة و كان ممن يتهم لم يصدق و يضمن.

٧- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال يعني و لم يأذن له صاحبها في ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته و يطلب الرجل بدينه صاحبه.

٨- عنه قال الله عز و جل «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا» روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الأمانة تؤدى إلى البر و الفاجر و قد ذكرنا في باب العارية من هذا وجوها.

٩- عنه أنه عليه السلام أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم و أدوا الأمانة إلى الأبيض و الأسود و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان عدوا.

١٠- عنه أنه عليه السلام قال إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها و لا استهلاك لها فلا ضمان عليه.

١١- عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ليس على المستودع ضمان.

١٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صاحب الوديعة و البضاعة

مؤتمنان و القول قول المودع إذا قال قد ذهبت الوديعة فإن اتهم استحلف.

١٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئا و لا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك و كان مليا فأخذه فليعجل رده فإنه لا يدري ما بقي من أجله و إن لم يكن مليا فلا ينبغي له و لا يحل له أكل شيء منها إلا بإذن صاحبها و كذلك المضارب.

١٤- عنه أنه عليه السلام قال من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته و القول في القيامة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه.

١٥- عنه أنه عليه السلام قال من استودع عبدا وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن كان العبد مأذونا له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون إذن له في قبول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة و لكن تكون دينا على العبد فتى عتق طولب بها و لو أقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره.

(١) دعائم الاسلام: ٢٨٩/٢ - ٤٩٠، الى ٤٩٣.

١٨- باب النوادر

١- مثنى عن أبي بصير، قال: أبوعبدالله عليه السلام من ولى درهمين فلم يحكم فيهما بما انزل الله فقد كفر بما انزل الله.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها فقال له جزء من خمسة و خمسين جزءا من العشرة دراهم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا و قال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع و استأذن علي فأذنت له و قد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم فلما جلس قال أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيها قال أجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء و زوجه.

قال: نعم قلت و تفرق بين المرء و زوجه قال نعم قلت و تقتل قال نعم قلت و تضرب الحدود قال نعم قلت و تحكم في أموال اليتامى قال نعم قلت و بقضاء من تقضي قال بقضاء عمر و بقضاء ابن مسعود و بقضاء ابن عباس و أقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء قال قلت يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق و تروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي أقضاكم.

فقال: نعم، قال: قلت و كيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء و رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي أقضاكم قال و قلت كيف تقضي يا غيلان قال أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثم أطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين و الآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام.

قال: فأقسم بالله لجعل ينتحب قلت أيها الرجل اقصد لسانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم إني سمعت رجلا من الحي يحدث و كان في سمر ابن هبيرة قال و الله إني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال أدخله قال فدخل فسأله ثم قال له ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رأيت ثم أحدا إلا جعفر بن محمد عليهما السلام قال أخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فإنه بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال قسمته.

قال أفلا أعطيته ما طلب منك قال كرهت أن أخالفك قال فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتني و أعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم أما و الله لو فعلت ما زلت منها سيدا ضخما حاجتك قال تخليني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني من القضاء

قال فحسر عن ذراعيه ثم قال أنا أبو خالد لقيته و الله علبا ملفقا نعم قد أعفيناك و استعملنا عليه الحجاج بن عاصم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله و يتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع إليه بماله و يرجع هو على أولئك بما أخذوا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضي به.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل

رجلا أن يحفر له.

بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنان للثانية و الثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة.

٩- الصدوق: روى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان و يبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا فاشترى هذا من مولاه و جاء هذا و أخذ بتلبيب هذا و أخذ هذا بتلبيب هذا.

و قال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد و إن كانا سواء فهما رد على مواليهما.

١٠- عنه سأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

١١- عنه سأل منصور بن حازم أبا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين، فذكر أن عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط.

١٢- عنه روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتعور و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك و قال إن كانت الأولى أخذت ماء

الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل.

۱۳- عنه سئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها و بعضها لا تضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر.

۱٤- عنه قال عليه السلام يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت رخوة فألف ذراع.

۱٥- عنه روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الأخ و غيره.

۱٦- عنه روى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها و ادعى أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء.

۱۷- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة قاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو في النار و قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو في الجنة.

۱۸- الطوسي عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء و كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لأبي عبد

الله عليه‌السلام إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم و إذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه و إذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع.

١٩- عنه روى أبو أيوب الخزاز أن أبا عبد الله عليه‌السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٢٠- عنه عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنين للثانية و الثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاء و استهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضي به.

٢٢- عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي و قال الآخر هما بيني و بينك فقال أبو عبد الله عليه‌السلام قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء و أنه لصاحبه و أما الآخر فبينهما.

٢٣- عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه.

٢٤- عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر عليه و يلزمني نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٢٥- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه.

٢٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا و لم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك و إلا فهايى صاحبك بالرضا و خفض له قليلا و لا يضرك إن شاء الله فإن أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله.

٢٧- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فادعت أن المتاع لها و ادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما.

٢٨- عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن أخذ أرضا بغير حقها و بنى فيها قال يرفع بناءه و يسلم التربة

إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

٢٩- عنه عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به.

٣٠- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله و أهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل و ما كان من متاع النساء فللمرأة و ما كان من متاع يكون للرجل و المرأة قسمه بينهما نصفين.

ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل و لو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة و كذلك المرأة تكلف البينة و إلا فالمتاع للرجل و رجع إلى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته.

ثم ترك هذا القول و رجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير و إن كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع و نحن يومئذ بمنى.

٣١- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد و محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله و أهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل و ذكر مثله سواء إلا أنه قال إلا الميزان فإنه من متاع الرجل.

٣٢- عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت إنه بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته المرأة أربع قضيات قال ما هن.

قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل و ما يكون للرجال و النساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال هما مدعيان جميعا و الذي بأيديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه.

فقال اكتبوا إلي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة و الرجل و قد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على أي

شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه أنت قال القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه و إن كان قد رجع عنه.

قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به و هو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت بالبينة.

٣٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته.

٣٤- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان دبره في صحة منه و سلامة فلا سبيل للديان عليه.

٣٥- عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن أخذ أرضا بغير حقها و بنى فيها قال يرفع بناؤه و تسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

٣٦- عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي و شهود و لم يوقتا وقتا إن البينة بينة الزوج و لا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

٣٧- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا.

٣٨- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل و أنا و ختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم و دفعها إلينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال أما إنها ليست من مالي و لكن أباعبدالله٧ أمرني إذا تنازع الرجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفتديهما من ماله فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام.

٣٩- عنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار و قد قال الله تعالى في كتابه: «وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا»، ما معنى العقوبة هاهنا.

قال: أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها

بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها و على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين.

قال: يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الإمام أن يجيز جماعة من تحت يده و إن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة و إن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم و إن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه.

٤٠- عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال إنما أدفع إليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين و بين الغلام كلام أو إحداهما.

فقالت له إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى له منه جارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليأت جاريته إذا كان هو الذي أعطى و هو الذي أخذ.

٤١- عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

٤٢- عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو بكر

محمد بن عمر الجعابي، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي، قال حدثنا الحسن بن ظريف،.

قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول لا تجد عليا (عليه السلام) يقضي بقضاء إلا وجدت له أصلا في السنة. قال و كان علي (عليه السلام) يقول لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثا أحوالا كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر، لقضيت بينهما قضاء واحدا، لأن القضاء لا يحول و لا يزول.

٤٣- ابن شهر آشوب عن مصعب بن سلام عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى النبي في بقرة قتلت حمارا فقال صلى الله عليه وآله اذهبا إلى أبي بكر و اسألاه عن ذلك فلما سألاه قال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها فأخبر رسول الله فأشار بهما إلى عمر فقال كما قال أبو بكر فأخبر رسول الله بذلك فقال صلى الله عليه وآله اذهبا إلى علي فكان قوله عليه السلام إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه و إن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله لقد قضى بينكما بقضاء الله.

٤٤- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له و إن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

٤٥- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى رجلا فقال ما استطعت من معروف تفعله فافعله و إياك أن تدخل بين اثنين في خصومة إني لك النذير، إني لك النذير، إني لك النذير.

٤٦- عنه أنه قال عليه السلام من امتنع من دفع الحق و كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه و أبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه و إن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضي.

٤٧- عنه أنه عليه السلام كان يرى الحكم على الغائب و يترك على حجة إن كانت له حجة فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع إليه من مال الغائب فإن كانت له حجة رد إليه.

٤٨- عنه أنه قال عليه السلام إذا ترافع إلى القاضي أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عز و جل: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ».

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٤،

(٢) الكافي: ٦/٤٢٢، الى ٤٣٣،

(٣) الفقيه: ٣/١٨ - ٢٨ - ١٠٠، الى ١١١، (٤) الخصال: ٤٢٧،

(٥) التهذيب: ٦/٢٢٥- ٢٣٢ - ٢٨٧، الى ٢٩٨ - ٣١٠،

(٦) امالى الطوسي: ١/٦٢،

(٧) مناقب ابن شهر آشوب: ١/٤٨٨،

(٨) دعائم الاسلام: ٢/٥٢٤ - ٥٣٩ - ٥٤٠.

كتاب الايمان و النذور

١– باب كراهية اليمين

١– الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإنه عز و جل يقول : «وَ لَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

٢– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجّل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

٣– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين.

٤– عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى

ابن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله عز و جل يقول : «وَ لا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ».

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٤٣٤ - ٤٣٥،

(٢) التهذيب: ٦/٢٨٥.

٢- باب الحلف بالله

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله عز و جل فليرض و من لم يرض فليس من الله عز و جل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لابل شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هياه و يا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا هاه فإنما ذلك بالله عز و جل.

٣- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله و قال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فإنما هو من قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز و جل: «فَلَا أُقْسِمُ

بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» قال عظم أمر من يحلف بها قال و كانت الجاهلية يعظمون الحرم و لا يقسمون به و لا بشهر رجب و لا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا.

و إن كان قد قتل أباه و لا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز و جل لنبيه ﷺ «لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ» قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ﷺ و عظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون.

٥- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرى أن لا يحلف إلا بالله و أما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله و أما قول الرجل يا هناه يا هناه فإنما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما لعمر الله و ايم الله فإنما هو بالله.

٦- عنه باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله عز و جل فليرض و من لم يرض فليس من الله.

٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله عز و جل في شيء و من حلف بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله عز و جل في شيء.

٨- الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هناه و يا هياه فإنما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا ها الله فإنما ذلك بالله

٩- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الأيمان لا تكون إلا بالله و لا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله و ما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث و لا تجب فيه كفارة و قال لا أرى لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله و الحالف بالله الصادق معظم لله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٨/٧ - ٤٤٩ - ٤٥٠،

(٢) الفقيه: ٣٦٢/٣ - ٣٦٣، (٣) امالى الصدوق: ٢٨٩،

(٤) عقاب الاعمال: ٢٧٢،

(٥) التهذيب: ٢٧٨/٨،

(٦) دعائم الاسلام: ٩٦/٢ .

٣- باب وجوه الايمان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة و يمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله و اليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله و الأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا و منها ما لا كفارة عليه و لا أجر له و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار.

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره و أما التي لا كفارة عليه فيها و لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على

مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٤٣٨،

(٢) الفقيه: ٣/٣٦٦.

٤- باب الايمان الكاذبة

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز و جل.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام و رأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله عز و جل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة.

٧- عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال «الله يعلم» ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له.

١٠- عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد «علم الله» و كان كاذبا قال الله عز و جل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري.

١١- عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال «علم الله» ما لم يعلم اهتز العرش إعظاما له.

١٢- الصدوق: قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها.

١٣- عنه روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير إنه من حلف بالله كاذبا كفر و من

حلف بالله صادقا أثم إن الله عز و جل يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

١٤- عنه أبي قال: حدثني عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز و جل.

١٥- عنه حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال: حدثنى علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.

١٦- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن البزنطي عن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

١٧- المفيد قال الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

١٨- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإنه يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

١٩- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

٢٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى

ابن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله عز و جل يقول: «وَ لا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ».

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٥/٧، الى ٤٣٧،

(٢) الفقيه: ٣٦٧/٣ - ٣٧٣،

(٣) عقاب الاعمال: ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١،

(٤) التهذيب: ٢٨٢/٨،

(٥) الاختصاص: ٢٥.

٥ - باب ما لا يلزم من الأيمان

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله و الهدي قال و حلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبدا و لا أشهد له خيرا و لا يأكل معي على الخوان أبدا و لا يأويني و إياه سقف بيت أبدا قال ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام أبقي شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع

والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة رحم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين و لا يمين في معصية.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشيء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا و لم يسمه قال إن سمى فهو الذي سمى و إن لم يسم فليس عليه شيء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه و قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشيء في طلاق أو عتق قال و سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها.

قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا يذكر فيه الله عز و جل و سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف

حجة قال ذلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول و هو محرم بحجة.

قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله قال إنما تهدى البدن و هن أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر قال الجبر من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس ذلك بشيء.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في إجبار و لا في إكراه قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه و الإجبار قال الإجبار من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس ذلك بشيء.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال اللغو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شيء.

١٤- الصدوق قال عليه السلام في رجل حلف تقية قال إن خشيت على دمك

و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم.

١٥- عنه قال الحلبي و سألته عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذرا و لا يسميه قال إن سميته فهو ما سميت و إن لم تسم شيئا فليس بشيء فإن قلت لله علي فكفارة يمين.

١٦- عنه قال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشيء في طلاق أو عتق.

١٧- عنه سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان و عن الرجل يقول و هو محرم بحجة أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله إنما تهدى البدن و هي أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما.

١٨- عنه روي في حديث آخر في رجل قال لا و أبي قال يستغفر الله.

١٩- عنه روي عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا و كذا ثم يبدو له قال يبيع و لا يكفر.

٢٠- عنه روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير إنه من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله عز و جل يقول: «وَ لا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ».

٢١- عنه روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه

قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر قال الجبر من السلطان يكون و الإكراه من الزوجة و الأب و الأم و ليس ذلك بشيء.

٢٢- عنه روى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين.

٢٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن أيمن الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٢٥- عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه و لا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز و جل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شيء.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر قال الجبر من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس ذلك بشيء.

٣١- عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال ليس بشيء.

٣٢- عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله و لا في قطيعة رحم.

٣٣- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان.

٣٤- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا

قال ليس بشيء.

٣٥- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه و إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦- عنه عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين أن لا أفعل.

٣٧- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي إن هو مات أن لا تزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تزوج فقال تبيع مملوكها إني أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة، أن لا يخرج من البلد قال: لا يخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه، قال: إن كان عليه ضررا و على عياله فليخرج و لا شيء عليه.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة و ما حلفت

عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيء.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده فليحلف و إن كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

٤١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

٤٢- عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن له من يكفيه و الذي يشتري له أبلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين.

٤٤- عنه عن عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم و

خاف أن يصيبها حراما و أعتق كل مملوك له و حلف بالأيمان أن لا يمسها أبدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام و لعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته.

٤٥- في البحار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و قال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط.

٤٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خيرا منها فليأت الذي هو خير و له حسنة.

٤٧- عنه عن أبان عن زرارة و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال إن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء.

٤٨- عنه قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا.

٤٩- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجة أو علي هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي إلى بيته أو يقول لله عليه أن يحرم بحجة أو يقول لله علي هدي كذا و كذا إن لم يفعل كذا و كذا.

٥٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غضب فقال علي المشي إلى بيت الله فقال إذا لم يقل لله فليس بشيء.

٥١- عنه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال و هو محرم بحجة أن يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال ليس بشيء.

٥٢- عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في معصية الله أو قطيعة رحم.

٥٣- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان.

٥٤- عنه عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمي شيئا لله صياما أو صدقة أو هديا أو حجا.

٥٥- عنه عن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء إلا أن يسمي النذر فيقول نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي و إن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما يهدى البدن.

٥٦- عنه عن محمد بن الفضل الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطعام و لو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحما إنما الهدي و هن أحياء.

٥٧- عنه عن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشيء.

٥٨- عنه عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

٥٩- عنه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به و ليس

من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٦٠- عنه عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن تركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٦١- أبوحنيفة المغربي قال جعفر بن محمد عليهما السلام: رفع الله عن هـذه الأمة أربعا، ما لا يستطيعون و ما استكرهوا عليه و ما نسوا و ما جـهلوا حتى يعلموا.

٦٢- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال هو قول الرجل: لا و الله و بلى و الله و لا يعقد قلبه على شيء ما كان.

٦٣- عنه عن جعفر بن محمد صلى الله عليه و آله أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال هو الرجل يحـلف أن لا يكلم أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم فعليه أن يفعل ما أمر الله به و لا حنث عليه إن حلف أن لا يفعله.

٦٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته و لا يعتق عليه عـبده و كذلك من حلف بالحج أو الهدي لأن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن اليمين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٤٣٩، الى ٤٤٣،

(٢) الفقيه: ٣/٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٧٣ - ٣٧٤،

(٣) التهذيب: ٨/٢٨٠، الى ٣٠١،

(٤) البحار: ١٠٤/٢٣١، الى ٢٣٧،

(٥) دعائم الاسلام: ٢/٩٥ - ٩٩ .

٦ - باب من تخلف عن اليمين

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه و إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه و له حسنة.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير و له حسنة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد

الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٦- الصدوق: قال الصادق عليه‌السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها و له زيادة حسنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٤٤٣ - ٤٤٤،

(٢) الفقيه: ٣/٣٦٠.

٧- باب النية و العلم في اليمين و النذر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عما يجوز و عما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه و لا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف.

٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يحلف الرجل إلا على علمه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن أيمن الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٨- عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه و لا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٤٤٤ - ٤٤٥،

(٢) التهذيب: ٨/٢٨٠.

٨- باب ما يوجب الكفارة في اليمين

١- الكليني عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة.

٢- عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة ابن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس هو بشيء.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة و ما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟

فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه و إن حلف على شيء و الذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة و حدثنا عمن ذكره عن ميسرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز و جل و ما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة.

(١) الكافي: ٤٤٥/٧، الى ٤٤٧،

٩- باب الاستثناء في اليمين

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و اذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ قال ذلك في اليمين إذا قلت و الله لا أفعل كذا و كذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي.

٤- عنه عن علي عن أبيه بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من حلف سرا فليستثن سرا و من حلف علانية فليستثن علانية.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ

اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ» فقال إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت.

٦- الصدوق روى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم و لم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوما ثم أتاه فقال: «وَ لاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ».

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ» قال ذلك في اليمين إذا قلت و الله لا أفعل كذا و كذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ» قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي.

١٠- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي.

١١- عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل معتب و هو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال ألحق فيه إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من حلف سرا فليستثن سرا و من حلف علانية فليستثن علانية.

١٣- في البحار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله ابن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم و لم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوما ثم أتاه فقال: «لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ».

١٤- عنه عن الحسين القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك و قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي.

١٥- عنه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قالا إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر.

١٦- عنه روى لي مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل زيد و هو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال و ما يحرم لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء فقال له من كتب

هذا الكتاب و لم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم إن شاء الله.

١٧- ابوحنيفة المغربي و قد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد اربعين يوما أو بعد السنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٤٨/٧ - ٤٤٩،

(٢) الفقيه: ٣٦٢/٣،

(٣) التهذيب: ٢٨١/٨ - ٢٨٢،

(٤) بحار الانوار: ٢٣٠/١٠٤ - ٢٣١،

(٥) دعائم الاسلام: ٩٨/٢.

١٠- باب ايمان اهل الكتاب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز و جل.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله عز و جل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله.

٤- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل.

٥- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله يقول: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

الله».

٦- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم إلا بالله.

٧- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله.

٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٥١/٧.

(٢) التهذيب: ٢٧٨/٨ - ٢٧٩ - ٢٨٨.

١١- باب كفارة الايمان و النذور

١- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين، فقال عتق رقبة أو كسوة، و الكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مدا مدا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و الوسط الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز و جل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ».

قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم أدما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الخل و الزيت و أرفعه اللحم.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال و الله ثم لم يف فقال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئا من ذا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عجز عن الكفارة التي

تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه و لا يجامعها.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر و إن تصدق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجا و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك و الله كفارة.

١١- الصدوق: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كلم أباه أو أمه فهو يحرم بحجة قال ليس بشيء.

١٢- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال و الله ثم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا.

١٣- عنه قال عليه السلام في كفارة اليمين مد و حفنة.

١٤- عنه عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم.

١٥- عنه سألته عليه السلام عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعا لها فلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله عز و جل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل

لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز و جل.

١٦- عنه روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل إلا رجل و يجوز في الظهار و كفارة اليمين صبي.

١٧- عنه روي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز و جل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم و هذا الحديث في نوادر الحكمة.

١٨- عنه روى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته.

١٩- عنه قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

٢١- عنه روي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز و جل علي نذرا إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام و أنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك و إن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه فإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه و له حسنة.

٢٥- عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا.

٢٦- عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه و إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة.

٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت

عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيء.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة و ما اليمين التي تجب فيها الكفارة.

فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه و إن حلف على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة و إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و الوسط الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز و جل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم أدما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم.

٣٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأعنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مدا مدا.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي إن هو مات أن لا تزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تزوج قال تبيع مملوكها فإني أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت.

٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قلت لله علي فكفارة يمين.

٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر و لا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين.

٤٠- عنه بهذا الإسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك.

٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي أنت و أمي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به.

٤٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

سليان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين و من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره.

٤٣- عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

٤٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال إن رجلا نذر لله عز و جل في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس و بكى ثم قال له جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهدا إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك و إن الله عز و جل عافاني منه و قد حولت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك و أتصدق به.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك و ادفع إليه الصحيفة و أوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به

عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل.

ثم انظر إلى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة و في وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه و إذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فمره أن يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به و أخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأعنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط و سمى.

٤٧- عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضا أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإن عليه أن يتم.

٤٨- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كل ما يملكه في سبيل الله و هو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن

زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به و ليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله.

٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال و ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه و قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره قال الحلبي و سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعا لها فلانا و فلانا فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي إلا بذكر الله،

و سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله تعالى فقال إنما تهدى البدن و هن أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما.

٥٢- عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام و كل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة و لا يكاري لها و لا يصحبها فقال ليس بشيء ليتكار لها و ليخرج معها.

٥٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علي دين فقال إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء.

٥٤- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال و لا أعلم إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا.

٥٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يعني ستة أشهر.

٥٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد.

٥٧- عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال

تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت إن هي أيست من الحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأول.

٥٨- عنه عن فضالة و ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه عن نذره قال نعم.

٥٩- عنه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرأفقال يا إسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للإمام قال نعم هو لله و ما كان لله فهو للإمام.

٦٠- عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين و من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره.

٦١- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضا أو يبتلى ببلية فأنعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

٦٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال إن كان

جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير و لم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و الكثير في كتاب الله ثمانون.

٦٤- عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث و يجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام و في كفارة اليمين ثوب يواري عورته و قال ثوبان.

٦٦- عنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يصدق إن كان في أوله بدينار و في أوسطه بنصف دينار و في آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

٦٧- عنه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها.

٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأذلك عنه عن الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الأيام فليكفر و إن تصدق بكفه أو أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا و إن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه بذلك و الله كفارة.

٦٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أقدر قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن إطعام ستين مسكينا و قال اذهب فتصدق بهذا فقال و الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج مني و من عيالي فقال اذهب فكل و أطعم عيالك.

٧٠- عنه عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و الرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الإسلام.

٧١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

٧٢- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و إن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله أبدا ما بقي.

و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة.

٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال يقر به إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا

٧٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة و لم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصليها و يصبح صائما.

٧٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن

يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٧٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

٧٧- عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال قلت لا يقبلون منه و لا يزوجونه قال يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق.

٧٩- عنه عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد ابن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له.

فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على

زوجها و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا و يتوبا من ذلك.

و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و في الخدش إذا دميت و في النتف كفارة حنث يمين و لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة و قد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب.

٨٠- فى البحار عن الحسين بن سعيد عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة و لو شئت لفعلت و علي دين فقال أنا أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله؟ فقال لا و لكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء.

٨١- عنه روى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك

٨٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه.

٨٣- عنه عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله و يحرم بحجة و الهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

٨٤- عنه عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أي شيء الذي فيه الكفارة عن الأيمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء.

٨٥- عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال و الله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام إطعام عشرة مساكين مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا من ذا.

٨٦- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأعنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مدا مدا.

٨٧- عنه عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر.

٨٨- عنه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد و حفنة.

٨٩- عنه عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم و يطعم عشرة مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٩٠- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من ذلك فإن شئت جعلت لهم أدما و الأدم أدونه الملح و أوسطها الزيت و الخل

و أرفعه اللحم.

٩١- عنه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال مد من حنطة و حفنة ليكون الحفنة في طحنة و حنطة.

٩٢- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة و حنطة أو ثوب.

٩٣- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه و إن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له فليكفر عن يمينه و ليأته إن شاء و إن حلف ليأتين الحرام فلا يأته و لا حنث عليه.

٩٤- عنه قال عليه السلام أنما تكفر من الأيمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة و ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء و لا حنث في معصية و لا كفارة و من حلف في معصية فليستغفر الله قال و من حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة.

و ذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعا صلاة معلومة أو يصوم أو يتصدق فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصي فلا يفعل شيئا من ذلك و لا حنث عليه فيه و لا كفارة.

٩٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل «وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ» قال هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم فعليه أن يفعل ما أمر الله به و لا حنث عليه إن حلف أن لا يفعله.

٩٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق

ثم حنث فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته و لا يعتق عليه عبده و كذلك من حلف بالحج أو الهدي لأن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن اليمين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله.

٩٧- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام من نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه لأن نذره كان في معصية الله و ليس عليه شيء و هو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا إن قدر على معصية أن يفعلها فإن قدر على ذلك فلا يفعله و لا نذر عليه و إن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات و سمى النذر الذي جعله لله عز و جل عليه.

فعليه الوفاء به و ذلك مثل أن يقول لله علي صلاة معلومة أو صوم معلوم أو حج أو عتق أو وجه من وجوه البر إن عافاني الله من شيء كذا أو رزقني الله رزقا كذا أو بلغني أمرا كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا و الآخرة.

٩٨- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام و إن قال لله علي نذر و لم يسم شيئا فلا شيء عليه.

٩٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن كفارة اليمين فقال كل شيء في القرآن «أو أو» فصاحبه بالخيار فيه يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فكذا فعليه الأول إلا أن لا يجده أو لا يستطيعه.

١٠٠- عنه أنه عليه السلام قال في قول الله عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخل و الزيت و الخبز و أرفع الطعام الخبز و اللحم و أقله الخبز و الملح.

١٠١- عنه أنه عليه السلام قال يجزئ في كفارة اليمين مد من طعام لكل

مسكين.

١٠٢– عنه أنه عليه السلام سئل هل يطعم المكفر مسكينا واحدا عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحب إلي إن وجدهم فإن لم يجد منهم أحدا فالمستضعفين فإن لم يجده إلا ناصبا فلا يعطه و درهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن و قد قال الله عز و جل «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ».

المنابع:

(١) الكافي: ٤٥١/٧، الى ٤٥٤ – ٤٦١،

(٢) الفقيه: ٣٦١/٣، الى ٣٦٥ – ٣٧٧ – ٣٧٩،

(٣) التهذيب: ٢٨٤/٨، الى ٣٢٥،

(٤) بحار الانوار: ٢٤١/١٠٤، الى ٢٤٤،

(٥) دعائم الاسلام: ٩٨/٢، الى ١٠٣ .

١٢- باب الايمان بين الوالد و الولد

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة.

٣- في البحار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس و علي و إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوم إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل النكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة رحم.

المنابع:

(١) التهذيب: ٨/٢٨٥ - ٢٨٦، (٢) بحار الانوار: ١٠٤/٢٣٢ .

١٣- باب انه لاحلف في قطيعة الرحم

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر قال الجبر من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس ذلك بشيء

(١) التهذيب: ٢٨٥/٨ - ٢٨٦.

١٤- باب النوادر

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع و لا يدري ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نية قال ليس بشيء.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سهل عن محمد ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه قال إن كان علمه ضررا عليه و على عياله فليخرج و لا شيء عليه.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده فليحلف و إن كانت متهمة عنده فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه و لا يعد و إن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و ابن أبي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز و جل يقول: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

(١) الكافي: ٧/٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢.

كتاب الحدود

١– باب اقامة الحدود

١– البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكم معالم فاتبعوها و نهاية فانتهوا إليها.

٢– عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و ربعي ابن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن للدين حدا كحدود بيتي هذا و أومأ بيده إلى جدار فيه.

٣– عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء إلا و له حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق و ما كان في الدار فهو من الدار.

٤– عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان الأحمر عن سليم بن أبي حسان العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و لا حراما إلا و له حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق و ما كان في الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف

الجلدة.

٥- عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للقرآن حدود كحدود الدار.

٦- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط و بثلثي السوط ثم يضرب به.

٧- عنه عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة يا سعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما ذا يا سعد،

فقال سعد: قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تفعل به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالشهود الأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل فقال نعم لأن الله قد جعل لكل شيء حدا و جعل على من تعدى الحد حدا.

٨- عنه عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسين بن رباط عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة ما كنت صانعا برجل لو وجدته على بطن امرأتك قال كنت و الله ضاربا رقبته بالسيف قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فقال من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بخبرهم و ما قال سعد

فقال النبي صلى الله عليه وآله يا سعد فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله فقال يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال النبي صلى الله عليه وآله و الله يا

سعد بعد رأي عينك و علم الله أن الله قد جعل لكل شيء حدا و جعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا عن المسلمين.

٩- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن [الحسن بن علي بن] رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة إن الله جعل لكل شيء حدا و جعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز و جل حدا و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.

١٢- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز و جل أرسل رسولا و أنزل عليه كتابا و أنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل له دليلا يدل عليه و

جعل لكل شيء حدا و لمن جاوز الحد حدا قال قلت أرسل رسولا و أنزل عليه كتابا و أنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل عليه دليلا و جعل لكل شيء حدا؟

قال: نعم قلت و كيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال قال إن الله عز و جل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد و إن الله عز و جل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله و من فعل غير ذلك إن كان عزبا حد و إن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أبان ابن عثمان عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و لا حراما إلا و له حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به.

فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد و كيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل قال إي و الله بعد رأي عينك و علم الله أنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا و جعل

لمن تعدى ذلك الحد حدا.

١٧- الطوسي روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي قال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

١٨- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه نهى عن تعطيل الحدود و قال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

المنابع:

(١) المحاسن: ٢٧٢، الى ٢٧٥.

(٢) الكافي: ١٧٤/٧ - ١٧٦.

(٣) التهذيب: ١٥٥/١٠.

(٤) دعائم الاسلام: ٤٤٢/٢ .

٢- باب الرجم و الجلد

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر.

٢- الكليني: حدثني محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن يرجم و لم يجلد.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر و الحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم.

٤- عنه بإسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز و جل إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يجلد و ذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد

الله ﷺ و قال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم و ضرب في ذنب واحد.

المنابع:

(١) المحاسن: ٢٧٣،

(٢) الكافي: ٧/١٧٦ - ١٧٧،

٣- باب مايوجب الرجم و الجلد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة و لا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني و عنده ما يغنيه.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني

قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا [قد] رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول.

٧- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن.

٨- عنه حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذا في لحاف واحد الحد و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط.

١٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد و المرأتان توجدان في لحاف واحد.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد و قامت عليهما بذلك بينة و لم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

١٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما

الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة أنهم قد رأوه يجامعها.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل في المكحلة.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار.

٢٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها

ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فطهرني فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

٢٦- الصدوق: روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من

ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد و إن هو ثقب أقيم قائما.

ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا و قال الحد.

٢٧- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

٢٨- عنه روى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد؟

فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بأربعة؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله بأنه قد فعل فقال إي و الله بعد رأي عينك و علم الله بأنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا.

٢٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب الحد حد الزاني.

٣٠- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة و النفي من بلد إلى بلد و قد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٣١- عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

٣٢- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

٣٣- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر و تضرب الحد.

٣٤- عنه في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال: إن كانت أدت الربع ضرب الحد و إن كان محصنا رجم و إن لم يكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

٣٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد و إن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها.

٣٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تضرب المرأة الحد كاملا قلت فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت.

٣٧- عنه في رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد.

٣٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت له إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن قد استسق بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلى سبيلها و ذلك قول الله عز و جل: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَثْ».

٣٩- عنه في رواية عبد الله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس و إذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٤٠- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد.

٤١- عنه قال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس

لا يبق أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع و اجتمعوا و صار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى و عيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك و بين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي.

٤٢- عنه سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد و إن كان شهد عليه الشهود يرد.

٤٣- عنه روى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن.

٤٤- عنه في رواية صفوان و ابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس و إذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٤٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به و هو مملوك هو على نكاحه الأول.

٤٦- عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره.

٤٧- عنه روي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز و جل به.

٤٨- عنه روى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه و يخبره و يسأله أن يجعله في حل و لا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز و جل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا و لا تتكلوا على شفاعتنا فو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم.

٤٩- عنه روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة و شهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد و لا يرجم و سئل عن محصنة زنت و هي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم.

٥٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة و لا يرجم

٥١- عنه قال و سأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا و في حديث آخر عليه الحد.

٥٢- عنه في رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

٥٣- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدّها قال نعم و لكن ذلك في ستر بحال السلطان.

٥٤- عنه أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل و قال ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك إنه مجوسي ينكح أمه و أخته قال أو ليس ذلك في دينهم نكاح.

٥٥- عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا شهوتهما و على المحصن و المحصنة الرجم.

٥٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن الرجم قال نعم قال الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة.

٥٧- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل في المكحلة.

٥٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها.

٥٩- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد قال سعد:

قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل فقال إي و الله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا و جعل لكل من يتعدى ذلك حدا.

٦١- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر و الحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم.

٦٢- عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

٦٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره.

٦٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرجمها و يرجم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيها سنة.

٦٥- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة.

٦٦- عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث جلد و نفي سنة من مصره.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد.

٦٨- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يجلد و ذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال ما نعرف هذا قال يونس أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد.

٦٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة

ثم يرجمه.

قال و قال أبو عبد الله عليه السلام و من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله عليه السلام فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟.

فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه بالزنى و هو غير محصن فهذا من حقوق الله قال و أما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

٧٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين و لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات.

٧١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد

مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن.

٧٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٧٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا و هو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة و لا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل.

٧٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب

فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول.

٧٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٧٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقا.

٧٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم.

٨٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن أبي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن تقطع يده و ترجم المرأة و على الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصنا أن يرجم إن علم و إن لم يكن محصنا أن يجلد مائة جلدة و ترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها.

٨١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة و مؤخرة.

٨٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد و إن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة.

٨٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة و يشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد و لا يرجم.

٨٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و إن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها و إلا ضرب الحد.

٨٥- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

٨٦- عنه عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا يجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزاني.

٨٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم.

٨٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

٨٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.

٩٠- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٩١- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٩٢- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا و ليس بينهما رحم جلدا.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد.

٩٤- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت و هي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم.

٩٥- عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا و لا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

٩٦- في البحار عن الحسين بن سعيد عن سماعة و أبي بصير قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع و الايلاج و الإخراج كالميل في المكحلة و لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٩٧- عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها و يرمي الإمام ثم الناس بحجارة صغار و الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة.

قال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال إني زنيت فصرف وجهه ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أبصاحبكم مس فقال لا فأقر الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرجم و حفر له حفرة فرجموه.

فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعقل به و أدركه الناس فقتلوه فأخبر النبي صلى الله عليه و آله بذلك فقال ألا تركتموه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو استتر و مات لكان خيرا له.

٩٨- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل و يخرج و حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد و يحد الرجلان متى وجدا في لحاف

واحد.

٩٩- عنه عن الكشي عن حمدان عن معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت و لها زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة و يضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل

١٠٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة و الرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم قال يحد البالغ منهما دون الطفل إن كان بكرا حد الزاني و لا حد على الأطفال و لكن يؤدبون أدبا وجيعا.

١٠١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن و رجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جميعا و رجما يعني إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج و إن لم يعلم فلا حد عليه.

١٠٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرجم الذي يؤتى في دبره الفاعل و المفعول به.

١٠٣- عنه أنه عليه السلام قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

١٠٤- عنه أنه عليه السلام قال السحق في النساء كاللواط في الرجال و لكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج.

١٠٥- عنه أنه عليه السلام رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه و لم يكن أحصن فأمر به فرجم.

١٠٦- عنه أنه عليه السلام قال من أتى ذات محرم منه قتل.

١٠٧- عنه أنه عليه السلام قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل و لا شيء على المرأة إذا كان أكرهها و لها مهر مثلها من ماله.

١٠٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد و حرم لحم تلك البهيمة و لبنها إن كانت مما يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد و إن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

المنابع:

(١) الكافي: ١٧٨/٧، الى ١٨٥،

(٢) الفقيه: ١٣/٤ - ٢٤، الى ٣٩، (٣) علل الشرايع: ٢٢٦/٢،

(٤) التهذيب: ٢/١٠، الى ٨ - ١٣، الى ٥٠،

(٥) بحار الانوار: ٥٤/٧٩، الى ٥٧،

(٦) دعائم الاسلام: ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

٤- باب الزناو عقوبته

١- أبو عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه.

٢- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار.

٣- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يا بني لا تزن فلو أن الطير زنى لتناثر ريشه.

٤- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزني الزاني و هو مؤمن قال إذا كان على بطنها سلب الايمان منه فإذا قام رد عليه قال فإنه إذا أراد أن يعود قال ما أكثر ما يهم أن يعود ثم لا يعود.

٥- عنه عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى

موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خير فخير و إن شر فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم و من وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان و في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران لا تزن فأحجب عنك نور وجهي و تغلق أبواب السماوات دون دعائك.

٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطى على فراش زوجها.

٧- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة و في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه. قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: اياكم و النظرة فانها تزرع في القلب و كفى بها لصاحبها فتنة.

٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل له فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون

الحد و يقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد الكامل.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة و يحد الرجل إذا وقع على الصبية.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف قال رقبته.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

١٧- عنه عن سهل عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين تضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا زنى جلد ثلاثا و يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

١٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد و إن علم مكانه بعث إليه.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع وهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل.

٢١- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٢٢- الصدوق: روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز و جل لا

لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

٢٣- عنه روى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة.

٢٤- عنه روى هشام و حفص و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

٢٥- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس أن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناؤكم و عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

٢٧- عنه روى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد؟

فقال سعد: قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله بأنه قد فعل فقال إي و الله بعد رأي عينك و علم الله بأنه قد فعل لأن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و

امرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب الحد حد الزاني.

٢٩- عنه روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره.

٣٠- عنه روي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز و جل به.

٣١- عنه روى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه و يخبره و يسأله أن يجعله في حل و لا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلق الله عز و جل زانيا خائنا.

قال: قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا و لا تتكلوا على شفاعتنا فو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم.

٣٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزناء أشر ام شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار الخمر ثمانين و في الزناء مائة قال يا إسحاق الحد واحد أبدا و زيد هذا لتضييعه النطفة و

لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٣٣- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط الرب جل جلاله و سوء الحساب و الخلود في النار.

٣٤- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزني الزاني و هو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه و إذا أقام رد عليه قال فإنه أراد أن يعود قال ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود.

٣٥- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطى في فراش زوجها.

٣٦- عنه حدثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه.

٣٧- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عابد

عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان أحد من ولد الزناء نجا نجا سائح بني إسرائيل فقيل له و ما سائح بني إسرائيل قال كان عابدا فقيل له إن ولد الزناء لا يطيب أبدا و لا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال و يقول ما ذنبي.

٣٨- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن فضال عن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

٣٩- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني و عنده ما يغنيه.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة و لا المملوك الحرة.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن.

٤٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

٤٣- عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فإذا أحصن قال إحصانهن إذا دخل بهن قال قلت أرأيت إن لم يدخل بهن و أحدثن ما عليهن من حد قال بلى.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل له فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت.

٤٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد.

٤٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة و يحد الرجل إذا وقع على الصبية.

٤٧- عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم ابن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد و إن كان محصنا رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي و إنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها.

٤٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه.

٥٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه أو يصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم و إن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة و لا لعان بينهما.

قلت: من يرجمها و يضربها الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام و لا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام و تلق الله و هو عليها قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال و لو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام و لم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود.

٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و إن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها و إلا ضرب الحد.

٥٢- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم

٥٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأعنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها و يغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها و تستسعى في الباقي.

٥٥- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود.

٥٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة و يجز شعره و ينفى من المصر حولا و يفرق بينه و بين أهله.

٥٧- عنه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

٥٨- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

٥٩- عنه عن يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي

عبد الله و سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة غير سوط.

٦٠- عنه عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا.

٦١- عنه عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

٦٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد أن يؤخذا في لحاف واحد و الرجلان يجلدان إذا أخذا في لحاف واحد و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

٦٤- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد.

٦٥- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد و المرأتان توجدان في لحاف واحد.

٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

٦٧- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة و لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأوه يجامعها.

٦٨- عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال و لا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها.

٦٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد و لا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس.

٧٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد و قامت بذلك عليهما البينة و لم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

٧١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت

عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد فإن علم مكانه بعث إليه.

٧٢- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة و هي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية.

٧٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه.

٧٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده و قد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه.

٧٥- ابن شهر آشوب: سئل الصادق عليه السلام لم حرم الله الزنى قال لما فيه من الفساد و ذهاب المواريث و انقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنى من أحبلها و لا المولود يعلم من أبوه و لا أرحام موصولة و لا قرابة معروفة.

٧٦- ابوحنيفة المغربي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها و يقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة فيقولون هذه رائحة زان و يؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلك أهل النار بها.

٧٧- عنه أنه عليه السلام قال ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله عز و

جل من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له.

٧٨- عنه أنه عليه السلام قال لا يجتمع الزناء و الخير في بيت واحد.

٧٩- عنه أنه عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجلا من غيرهم فأكل من حرائبهم و نظر إلى عوراتهم.

٨٠- عنه أنه عليه السلام قال ليس منا من خبب امرأة رجل عليه.

٨١- عنه أنه عليه السلام صعد المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل مختال.

٨٢- عنه أنه عليه السلام قال لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن.

٨٣- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا دنا الزاني من الزانية و صار على بطنها خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إن استغفر الله عز و جل.

٨٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم الشيخ الزاني و الديوث و هو الذي لا يغار و يجتمع الناس في بيته على الفجور و المرأة توطئ فراش زوجها.

٨٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من زنى في شهر رمضان ضرب الحد و نكل به لإفطاره فيه كما فعل علي عليه السلام بالنجاشي فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل.

المنابع:

(١) المحاسن: ١٠٦، الى ١٠٩ - ٣٠٦،

(٢) الكافي: ١٨٠/٧، الى ١٩١ - ٢٥١، الى ٢٦٦،

(٣) الفقيه: ١٨/٤، الى ٤٠،

(٤) علل الشرايع: ١٣٠/٢،

(٥) الخصال: ٣٢١،

(٦) عقاب الاعمال: ٣١٢ - ٣١٣،

(٧) التهذيب: ١٢/١٠، الى ٢٦ - ٣١، الى ٤٤ - ٦٣ - ٨٤،

(٨) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣٨/٢،

(٩) دعائم الاسلام: ٤٤٨/٢ - ٤٦٧.

٥- باب المجنون و المعتوه

١- الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه.

٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لاحد عليه، يعني لو انّ مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد و إن كان محصنا رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي و إنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/.

(٢) التهذيب: ١٠/.

٦- باب المرأة تتزوج و لها زوج

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال و إن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة و لا لعان بينهما و لا تفريق.

قلت: من يرجمها أو يضربها الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام و لا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله و هو عليها غضبان قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال و لو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام و لم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها

رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق.

(١) الكافي: ١٩٢/٧ - ١٩٣.

٧- باب الجارية و المكاتبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأعنه من الحد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأعنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت و كيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٣- عنه عن يونس عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد و إن كان محصنا رجم و إن لم يكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرا و يطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق و إن كانت بكرا عشر قيمتها و إن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي.

٥- عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها و يغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها و تستسعى في الباقي.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا، ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

٧- الصدوق: روى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه و يخبره و يسأله أن يجعله في حل و لا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلق الله عز و جل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا و لا تتكلوا على شفاعتنا فو الله لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب و يرى هول جهنم.

١٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن

صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوام اشتركوا في جارية و ائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأعنه من الحد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرة و يطرح عنها من النصف الباقي و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأعنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل.

١٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها

خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها و يـغرم للأمـة عـشر قيمتها لمواقعته إياها و تستسعى في الباقي.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٤/٧، الى ١٩٦،

(٢) الفقيه: ٣٩/٣،

(٣) التهذيب: ١٠/٣٠-٣١

٨- باب نفي الزاني

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة إلى بلدة و قال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه.

٣- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة.

٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة إلى بلدة و قال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٦- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

٧- عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال قال ينفى من الأرض التي يأتيه إلى بلدة يكون فيها سنة.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٧/٧،

(٢) التهذيب: ٣٥/١٠ - ٣٦.

٩- باب حد اللواط

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها السماء و بكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم و أوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم.

٢- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال إذا أوقب لم تحل له أخته أبدا و قال عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين و قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر فهو لوطي و الدبر فهو الكفر بالله.

٣- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما يؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال

أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علي تحرقه بالنار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه.

٤- عنه عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال قال و هم المخنثون و اللاتي ينكح بعضهن بعضا و إنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضا.

٥- عنه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم و أن يؤتوا في أنفسهم و أن يبتليهم بولاية سوء و أن لا يولد لهم أزرق أخضر.

٦- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني و قال إن كان قد أحصن رجم و إلا جلد.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال إن كان محصنا فعليه القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أتي عمر برجل و قد نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا و ما هي قال ادعوا بطن من

حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون.

قال فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى

رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام و إن كان ثقب و كان محصنا رجم.

١٤- الصدوق روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلا قال إن كان محصنا فعليه القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

١٥- عنه في رواية هشام و حفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت أين هو قال هن أصحاب الرس.

١٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعدآبادي عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطية أخي أبي المغراء قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال قال ليس يبلي الله تعالى بهذا البلاء أحدا و له فيه حاجة.

إن في أدبارهم أرحاما منكوسة و حياء أدبارهم كحياء المرأة و قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا و من شرك فيه من النساء كان عقيما من المولود و العامل بها من الرجل إذا

بلغ أربعين سنة لم يتركه و هم بقية سدوم أما إني لست أعني بقيتهم أنهم ولده و لكن من طينتهم قلت سدوم الذي قلبت عليهم.

قال هي أربعة مدائن سدوم و صديم و الدنا و عميرا قال فأتاهم جبرئيل عليه السلام و هن مقلوبات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن و رفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

١٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء و بكت السماء حتى بلغت دموعها إلى العرش فأوحى الله تعالى إلى السماء أن احصبيهم و أوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم.

١٨- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال إذا وقب لن تحل له أخته أبدا.

١٩- عنه قال عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين.

٢٠- عنه حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم و أن يؤتوا في أنفسهم و أن يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم أزرق أخضر.

٢١- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديفة عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنثون و اللاتي ينكح بعضهم بعضا و إنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل الرجال و رأى بعضهم بعضا.

٢٢- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن حريز قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حد ما هو فيه قال حد الزانية إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن بقطاع من نار و قنعن بمقانع من نار و سربلن من نار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال و النساء بالنساء و بقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن.

٢٣- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن يبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك و إن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهن حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

٢٤- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله عز و جل ذلك في القرآن قال بلى قال و أين قال هو أصحاب الرس.

٢٥- الطوسي عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

٢٦- عنه روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان ابن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا.

قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد و إن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا و قال الحد.

٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالحد و إن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك.

٢٨- عنه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال و سألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

٢٩- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني و قال إن كان قد أحصن

رجم و إلا جلد.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إذا كان محصنا و عليه الحد إن لم يكن محصنا.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط.

٣٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال أذو رحم فقال لا فقال أمن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال:

فإن كان دون الثقب فالحد و إن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال أذات محرم قلت لا قال أمن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها قد فعلت قال فشق عليه ذلك فقال أف أف أف ثلاثا و قال الحد.

٣٤- ابن شهر آشوب : سئل عليه‌السلام لم حرم اللواط قال من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء فكان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج و كان في إجازة ذلك فساد كثير.

٣٥- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام أنه قال يرجم الذي يؤتى في دبره الفاعل و المفعول به.

٣٦- عنه أنه عليه‌السلام قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

المنابع:

(١) المحاسن: ١١٠، الى ١١٣،

(٢) الكافي: ١٩٨/٧، الى ٢٠١،

(٣) الفقيه: ٢٣/٣ - ٢٤، (٤) علل الشرايع: ٢٣٩/٢،

(٥) عقاب الاعمال: ٣١٤، الى ٣١٧،

(٦) التهذيب: ٤٠/١٠ - ٤١ - ٥٢، الى ٥٧،

(٧) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣٨/٢،

(٨) دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢ .

١٠- باب حد السحق

١- البرقي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزناء إنه إذا كان يوم القيامة أتي بهن قد ألبسن مقطعات من النار و قمعن بمقامع من نار و سرولن من النار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت و أين هو قال هم أصحاب الرس.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة و هشام و حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز و جل ذلك في القرآن فقال بلى قالت و أين هو قال هن أصحاب الرس.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلد ثمانين.

٦- عنه في رواية هشام و حفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت أين هو قال هن أصحاب الرس.

٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن حريز قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حد هن فيه قال حد الزانية إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن بقطاع من نار و قنعن بمقانع من نار و سرولن من سوار من نار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال و النساء بالنساء و بقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن.

٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن يبيتا في لحاف

واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك و إن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهن حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا

٩- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله عز و جل ذلك في القرآن قال بلى قال و أين قال هو أصحاب الرس.

١٠- الطوسي عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت و أين قال هن أصحاب الرس.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز و إن فعلتا نهيتا عن ذلك و

إن وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلد ثمانين.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي ابن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها.

١٦- عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له إمساكها قال نعم إن شاء.

١٧- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال و لكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج.

المنابع:

(١) المحاسن: ١١٣ - ١١٤،

(٢) الكافي: ٢٠٢/٧ - ٢٠٣، (٣) الفقيه: ٤٢/٣،

(٤) عقاب الاعمال: ٣١٨،

(٥) التهذيب: ٥٨/١٠ - ٥٩، (٦) دعائم الاسلام: ٤٥٦/٢.

١١-باب الحد على من يأتي البهيمة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاد إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم و لبنها.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد.

٣- الطوسي عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم و لبنها.

٤- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير.

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل.

٧- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد.

٨- عنه في رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٠٤/٧.

(٢) التهذيب: ٦٠/١٠ - ٦١ - ٦٢.

قال المؤلف:

تم بحمدالله و توفيقه المجلد الثامن عشر من مسند الامام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد التاسع عشر و اوّله:

باب حد القاذف

فهرست العناوين

كتاب الأشربة

كتاب العتق

كتاب الصيد و الذباحة

كتاب الشهادة

كتاب القضاء

كتاب الايمان و النذور

كتاب الحدود